بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الإداري بالقاهرة
"مُنازعات الأفراد والهيئات - الدائرة الأولى"

تقرير مفوض الدولـــة
في الدعوى رقم (١٠٩٣٤) لسنة ٦٧ القضائية .

المُقامـــــة مـــن

١. إبـراهيـم مصطفي كامـل .
٢. إبراهيم عبد السلام عوارة .
٣. حمدي الفخراني (خصم مُتدخّل) .
٤. جابـر جاد نصّار (خصم مُتدخّل) .
٥. شحاتة محمد شحاتة (خصم مُتدخّل) .
٦. نصر الدين حامد عطية (خصم مُتدخّل) .
٧. محمود الريدي محمد (خصم مُتدخّل) .
٨. جمال علي زهران (خصم مُتدخّل) .
٩. عادل شرف (خصم مُتدخّل) .
١٠. عصام الإسلامبولي (خصم مُتدخّل) .

ضـــــــــــد

١. وزير الداخلية (بصفته) .
٢. رئيس اللجنة العُليا المُشرفة علي الانتخابات (بصفته) .
٣. رئيس اللجنة العامة المُشرفة علي انتخابات الرئاسة (بصفته) .

واقعـــات الدعـــوى

أقام المدعيان دعواهما الماثلة بمُوجب صحيفة مُوقعة من محامي مقبول ومُعلنة قانوناً أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢؛ مُختصمَين فيها المدعي عليه الأول "بصفته"؛ طلبا في خُتمها الحكم:- أولاً: بقبول الدعوي شكلاً. ثانياً: وبصفة مُستعجلة وقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة الداخلية واللجنة العُليا للانتخابات باعتماد قاعدة بيانات الناخبين في جمهورية مصر العربية، والامتناع عن تقديمها إلي اللجان الفرعية والعامة علي مستوي الجمهورية لعدم صلاحيتها واحتوائها علي تزوير في بياناتها تجعلها غير صالحة لإنتاج نتيجة حقيقية لأصوات الناخبين، وعلي وجه الخصوص الامتناع عن استخدامها بحالتها التي هي عليها في الاستفتاء علي الدستور أو المجالس النيابية والمحلية قبل مُراجعتها وتنقيتها ممّا أصابها من عوار، وتنقيتها من وقائع التكرار والمُتوفون والمُسافرون ورجال القوّات المُسلحة والصادر بشأنهم أحكام جنائية، وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المُعجّل طليقاً من قيد الكفالة، علي أن يُنفذ هذا الشق بمُسودته دون إعلان. ثالثاً: وفي الموضوع ببطلان الاستفتاء علي التعديلات الدستورية التي تمّت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩، وبطلان انتخابات مجلس الشعب بمراحلها الثلاث التي أجريت عام ٢٠١١/٢٠١٢، وبطلان انتخابات مجلس الشورى بمرحلتيه، وبطلان انتخابات الرئاسة بمرحلتيها التي أجريت عام ٢٠١٢، بحسبانها استفتاءات وانتخابات تمّت علي قاعدة بيانات باطلة، إذ الأصل أن ما بُني علي باطل كان بدوره باطلاً.

وذكر المدعيان شرحاً لدعواها أن، المدعي عليه الأول "بصفته" هو المسئول الأول والأخير عن القاعدة القومية لبيانات من لهم حق التصويت في الاستفتاءات والانتخابات، والتي هي قائمة علي بطاقات الأرقام القومية لكل المُواطنين والمُواطنات في الجمهورية، بصفته وزير الداخلية والرئيس الأعلى لمصلحة الأحوال المدنية وتقع عليه مسئولية إصدار بطاقات الرقم القومي وتحديثها المُستمر بإضافة من أصبح لهم حق التصويت وطرح من وافتهم المنية أو صدرت ضدّهم أحكام تمنعهم من مُباشرة حقوقهم السياسية والحماية المُستمرة للقاعدة من اي خطأ أو عبث

أو تزوير، ولمّا كانت سلامة قاعدة بيانات الناخبين أمر أساسي لإجراء أي اقتراع شعبي، سواء كان استفتاءات أو انتخابات مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية ورئاسة الجمهورية، وهو أمر تقع مسئوليته الكاملة علي عاتق وزارة الداخلية ضماناً لكي تكون البيانات المُدرجة علي القاعدة مُطابقة لصحيح الواقع والقانون، لا يشوبها تزوير أو انحراف أو إغفال أو إبدال بلا زيادة أو تكرار أو نقصان، والإخلال بسلامة القاعدة يجعلها ولعدم سواء، ويجعل من نتائج استخدامها في إجراء أي عملية استفتاء أو انتخابات هي والعدم سواء .

واستطرد المدّعيان القول بأنه، قد ثبت من التحقيقات الجنائية التي أجريت في نيابة شبين الكوم بمُحافظة المنوفية بخصوص الدائرة الرابعة ومقرّها (منوف،سرس الليان،السادات) والدائرة الثانية ومقرّها (أشمون،الباجور)، والتحقيقات التي أجريت في نيابة غرب مدينة طنطا بمُحافظة الغربية بخصوص الدائرة الأولي (طنطا أول)، أنه يُوجد تزوير بالقاعدة، إمّا بتكرار الأسماء مع اختلاف الرقم القومي لذات المُواطن أو المُواطنة، أو بتكرار الرقم القومي واختلاف الأسماء لذات المُواطن أو المُواطنة، وقد تمّ استخدام هذه الأصوات المُزيّفة في الاستفتاء علي التعديلات الدستورية التي تمّت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩، وانتخابات مجلس الشعب بمراحلها الثلاث التي أجريت عام ٢٠١١/٢٠١٢، وانتخابات مجلس الشورى بمرحلتيه، وانتخابات الرئاسة بمرحلتيها التي أجريت عام ٢٠١٢، ففي مُحافظة المنوفية وأثناء الإستعداد للاقتراع في المرحلة الثانية لانتخابات مجلس الشعب "الدائرة الرابعة فردي" ومقرّها (منوف،سرس الليان،السادات) و "الدائرة الثانية قوائم" ومقرّها (أشمون،الباجور)، استرعي انتباه المدعي الأول "المُرشح فردي فئات" احتمال وجود تزوير في القاعدة، فقام عن طريق مكتبه الهندسي بتحويل القُرص المُدمج الصادر من وزارة الداخلية لكل المُرشحين بنظام (PDF) أي صورة لا يتعامل معها الحاسب الآلي مُوضحاً بها الأسماء دون أرقام بطاقات الرقم القومي إلي قُرص مُدمج بنظامي (EXCEL & ACCESS) أي صورة يتعامل معها الحاسب الآلي مُوضحاً بها الأسماء دون أرقام بطاقات الرقم القومي، فأظهر الحاسب الآلي أن تكرار الأسماء الثلاثية والرُباعية والخُماسية بكثرة، وترتيب عدد مرات تكرارها تنازلياً وتصاعدياً هو بفعل فاعل مُزوّر، حيث لا يُمكن أن تكون هذه الظاهرة بمحض الصُدفة تشابه أسماء، وبُناءً عليه تقدّم قبل يوم الاقتراع بيوم في الجولة الأولي من المرحلة الثانية بشكوىٰ تحت رقمي (٦٧،٦٦) إلي اللجنة القضائية المُشرفة علي الانتخابات بمُحافظة المنوفية، وطلب منها التأكد تليفونياً من عيّنة عشوائية عن طريق رُؤساء اللجان الفرعية بالدائرة علي وجود الأسماء المُكرّرة في لجانهم، ولمّا تأكد لهم وجود أسماء مُكرّرة بأرقام بطاقات رقم قومي مُختلفة، قامت اللجنة الفرعية بكتابة تقرير عاجل إلي اللجنة العليا للانتخابات، والتي تجاهلت الأمر بالكُلية، وقد حدث نفس الأمر في مُحافظة الغربية بخصوص الدائرة الأولي (طنطا أول) أثناء الاستعداد للاقتراع في الجولة الأولي من المرحلة الثالثة، والتي كان فيها المدعي الثاني "مُرشح فردي فئات"، وذلك بعد إجراء ذات الخطوة المذكورة عالية فيما يخص القُرص المُدمج، إذ تبيّن وجود عوار وتزوير بقاعدة بيانات الناخبين، كما حدث الأمر ذاته في مُحافظتي الجيزة والدقهلية .

وأضاف المدعيان، أنه بُناءً علي ما سبق أقاموا وآخرون الدعوى رقم (١٦٥٣٧) لسنة ٦٦ ق أمام القضاء الإداري طالبين وقف استخدام القاعدة القومية لبيانات من لهم حق التصويت، وبطلان النتائج المُترتبة علي استخدامها لتزويرها لإرادة الشعب في الاستفتاء علي التعديلات الدستورية وانتخابات مجلسي الشعب والشورى ومنع استخدامها في انتخابات رئاسة الجمهورية، ونظرت المحكمة القضية وصرّحت لهم بتقديم عيّنة من خمسة أسماء مُختلفة مُكرّرة لمصلحة الأحوال المدنية للسؤال عن اسم الأم، وأكّدت المصلحة كتابياً للمحكمة أن اسم الأم واحد في كل الأحوال، وأن المُواطنين المُكرّرة أسمائهم يحملون أكثر من بطاقة رقم قومي بأرقام مُختلفة، وحكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/٣ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي، وقد قاموا بالطعن علي الحُكم أمام المحكمة الإدارية العُليا وقيّد الطعن برقم (١٩٤٨٨) لسنة ٥٨ ق ولا زال الطعن لدي هيئة مُفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني، وانتهي المدعيان إلي القول بأن القاعدة القومية لبيانات من لهم حق التصويت في الاستفتاءات والانتخابات مُزوّرة، وهي القاعدة التي أجريت الاستفتاءات والانتخابات السابقة عليها، وبالتالي فإن ما ترتب عليها من مراكز قانونية وكان أثراً من آثارها يكون بدوره مُزوّراً باطلاً، وغدت كافة العمليات الانتخابية السابقة كُلها مُخالفة للقانون، ممّا يستوجب إلغاؤها وما ترتب عليها من آثار، وخلصا في ختام صحيفة دعواهما إلى طلب الحكم بطلباتهما سالفة البيان .

وقد تداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى حيث جرى تحضيرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٩ قدّم الحاضر عن المدعيين عدد ست حوافظ مُستندات طُويت علي المُستندات المُعلاة بغلافها، وبجلسة ٢٠١٢/٣/١٢ قدّم الحاضر عن المدعيين ثلاث حوافظ مُستندات طويت علي المُستندات المُعلاة بغلافها، كما

الإجراءات

المدعين

قدم صحيفة مُعلنة قانوناً مُختصمين فيها المدعي عليهما الثاني والثالث "بصفتيهما"، وفي ذات الجلسة مثل كل من/ حمدي الفخراني وجابر جاد نصّار وشحاتة محمد شحاتة الأول والثالث بشخصيهما والثاني بوكيل عنه وطلبوا التدخل انضمامياً إلي جانب المدعيين، وبجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ قدّم الحاضر عن المدعيين صحيفة مُعلنة قانوناً بتعديل الطلبات إلي طلب الحُكم: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من رئيسي اللجنة العُليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية باعتماد قاعدة بيانات الناخبين الصادرة من مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية، وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها:-

١- بطلان إعلان نتيجة الاستفتاء علي التعديلات الدستورية التي تمّت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩ .
٢- بطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بمراحلها الثلاث التي أجريت عام ٢٠١٢/٢٠١١ .
٣- بطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشورى بمرحلتيها .
٤- بطلان إعلان نتيجة انتخابات الرئاسة بمرحلتيها التي أجريت عام ٢٠١٢ .
٥- بطلان إعلان نتيجة الاستفتاء علي الدستور .

كما قدّم عدد ثلاث حوافظ مُستندات طويت علي المُستندات المُعلاة بغلافها وصورة طبق الأصل من تقرير اللجنة الفنية بجامعة شبين الكوم (وقد خلت أوراق الدعوي ومُستنداتها من وجود هذا التقرير أو تقديمه) وصورة من تقرير اللجنة الفنية بجامعة طنطا وصورة رسمية من تحقيقات نيابة غرب طنطا الكُلية ونيابة شبين الكوم الكُلية وكتاب عن الطعون الانتخابية، كما حضر مستشار اللجنة العُليا للانتخابات والمُشرف علي قاعدة بيانات الناخبين والتابع لوزارة التنمية الإدارية وقدّم بعض المُستندات للردّ علي ما أثير بالجلسات من وجود تكرار للأسماء بقاعدة بيانات الناخبين، وقدّم كذلك الحاضر عن الجهة الإدارية حافظتي مُستندات طويتا علي المُستندات المُعلاة بغلافيهما ومُذكرة دفاع طلب في ختامها:-

أولاً:(بالنسبة للطلبات المُستعجلة) أصلياً: بعدم قبول الدعوي (أ) لانتفاء القرار الإداري (ب) لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوي لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء، ومن باب الاحتياط: (أ) بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول وزير الداخلية "بصفته" (ب) برفض الدعوي بشقيها العاجل والموضوعي .

ثانياً:(بالنسبة لطلب الحُكم ببُطلان الاستفتاء علي التعديلات الدستورية وبُطلان انتخابات مجلس الشعب) بعدم قبول الطلب لزوال المصلحة .

ثالثاً:(بالنسبة لطلب الحُكم ببُطلان انتخابات مجلس الشورى والانتخابات الرئاسية) بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري والقضاء عموماً بنظر هذا الطلب، مع إلزام المدعيين في أي من هذه الحالات المصروفات .

وفي ذات الجلسة مثل كل من/ نصر الدين حامد عطية ومحمود الريدي محمد وجمال علي زهران وعادل شرف وعصام الإسلامبولي الأول والثاني والرابع بأشخاصهم والثالث والخامس بوكيلين عنهما وطلبوا التدخل انضمامياً إلي جانب المدعيين .

وبذات الجلسة الأخيرة قرّرت المحكمة:" تأجيل نظر الدعوي لجلسة ٢٠١٣/٤/٢ لتبادل الإطلاع علي المُستندات المُقدّمة وكلفت هيئة مُفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوي بعد تشكيل لجنة من أعضاء الهيئة لدي المحكمة لفحص المُستندات المُقدّمة من الخصوم وما يُقدّم إليها من مُستندات، وكلفت هيئة قضايا الدولة بتقديم قاعدة بيانات الناخبين بمُحافظتي المنوفية والغربية إلي اللجنة المُشار إليها، كما كلفت الخصوم بالحضور أمام اللجنة لتقديم مُستنداتهم؛ وللجنة في سبيل أداء عملها الاستعانة بمن تراه من الفنيين والمُختصين وعليها تحرير محضر أعمالها وما تنتهي إليه من نتائج " .

وقد وردت الدعوى إلي هيئة مُفوضي الدولة، ونفاذاً لقرار المحكمة سالف الذكر؛ قرّر السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس الدائرة الأولي بالهيئة لدي المحكمة المُوقرة، تشكيل لجنة من أعضاء الدائرة برئاسة السيد مستشار مساعد (ب)/ إسلام توفيق الشحات وعضوية كل من السادة:

١- مستشار مساعد (ب)/ محمد سامي أحمد الحسيني .
٢- النائب/ محمود عبد الحميد عبد العزيز .
٣- النائب/ عصام محمد رفعت خلف .
٤- مندوب/ محمد أحمد محمد صالح الشاذلي .

ومن حيث إنه وباستلام اللجنة ملف الدعوى، ونظراً لما انطوي عليه من مُستندات ومُذكرات مُقدّمة من طرفي الخصومة، وما عسى أن يُقدّم إليها، والتزاماً منها بالموعد المُحدّد بقرار المحكمة، وحتى يتسنى لها الانتهاء من المهام المنوطة بها، ارتأت في ضوء الصلاحيات المُخوّلة لها من قبل المحكمة الاستعانة بكل من السادة:

١- مندوب/ بيتر يوسف زكى تادرس .
٢- مندوب/ إبراهيم السيد إبراهيم السيد الزغبى .
٣- مندوب مساعد/ كريم ناصر رضا عبد القادر .
٤- مندوب مساعد/ أحمد فوزي محمد عمر أحمد
٥- مندوب مساعد/ جمال سيد عبد الله سلطان .
٦- مندوب مساعد/ محمد على محمد حسانين .

وقد شرعت اللجنة في مُباشرة المهام المُكلفة بها على النحو الآتي:

- حيث إنه في يوم السبت المُوافق ٢٠١٣/٣/٢٣ في تمام الساعة الثانية ظهراً اجتمعت اللجنة بالتشكيل المُشار إليه وقامت بفحص جميع المُستندات المُودعة بملف الدعوي من طرفي الخصومة أمام المحكمة، وقد أسفر الفحص عن ما يلي:

١- وجود كشوف مُقدّمة من المدعيين تتضمّن أسماء ناخبين مُتطابقة رُباعياً وبذات الرقم القومي في أكثر من مقرّ انتخابي بذات المُحافظة .

وبالفحص والتدقيق تبيّن لها - بعد أخذ عيّنة عشوائية من المُستندات - وجود بعض الأسماء مُكرّرة بذات المقرّ الانتخابي واللجنة الفرعية وذات التسلسُل بتلك اللجنة بأرقام قومية مُختلفة، وردّاً علي ذلك قدّمت الجهة الإدارية عدداً من بيانات البطاقات التفصيلية لعيّنة عشوائية من المُستندات المُقدّمة من المدعيين صادرة عن قطاع مصلحة الأحوال المدنية لأسماء مُتطابقة بأرقام قومية وصور فوتوغرافية مُختلفة، وكذا بيان إحصائي لظاهرة تشابه الأسماء الشائعة في المُجتمع المصري .

٢- وجود كشوف مُقدّمة من المدعيين تحتوي علي أسماء ناخبين مُختلفة تتطابق في الأرقام السبعة الأولي بدءاً من يمين الرقم القومي الخاص بكل منهم بمُحافظتي المنوفية والغربية، وردّاً علي ذلك قدّمت الجهة الإدارية مُستنداً من الموقع الرسمي لوزارة الداخلية أفاد أن الرقم القومي للمُواطن يتكوّن بمُجرد تسجيل واقعة الميلاد علي الحاسب الرئيسي وهو رقم وحيد لا يتكرّر بطول أربعة عشر رقماً مُستمداً دلالته من بيانات الميلاد الشخصية للمُواطن بحيث لا يُعتبر أي جُزء من الأربعة عشر رقماً هو الرقم القومي ولابُدّ من تسجيله كاملاً بطول الأربعة عشر رقماً .

٣- وجود كشف مُقدّم من المدعيين يتضمّن أسماء مُتشابهة رُباعياً مع اختلاف الرقم القومي لها لذات الأم، وقدّمت الجهة الإدارية ردّ مصلحة الأحوال المدنية علي تلك الوقائع .

٤- وجود مُستند مُقدّم من المدعيين ينطوي على تشابه رُباعي في الأسماء واختلاف في الرقم القومي وذلك من واقع صور ضوئية لقيد الميلاد، وردّاً علي ذلك قدّمت الجهة الإدارية بيانات من واقع مصلحة الأحوال المدنية تنطوي على صور ضوئية تجزم باختلاف الأشخاص المُتطابقة في الأسماء الرُباعية .

٥- وجود مُستند مُقدّم من المدعيين ينطوي على بيانات أسماء ناخبين بأرقامهم القومية واسم الأم ورقمها القومي بما ينطوي عليه أن الناخب أكبر سناً من والدته، وردّاً علي ذلك قدّمت الجهة الإدارية بيان البطاقة التفصيلية الصادر من قطاع مصلحة الأحوال المدنية ومن تُدعى والدته، تبيّن منها أن الحالة الاجتماعية لمن تُدعى والدته آنسة .

٦- وجود تحقيقات نيابة غرب طنطا ومُرفقاتها، ومن بين تلك المُرفقات ما يلي:

(أ) تقرير اللجنة المُشكلة من كُلية الهندسة جامعة طنطا .

(ب) كشف بأسماء الناخبين بالمُحافظة المُتطابقين في الاسم ثُلاثياً أو رُباعياً المُختلفين في الأرقام القومية من واقع الأسطوانة ٨ ش .

(ج) كشف صادر من إدارة الأحوال المدنية بالغربية مُرسل إلي النيابة العامة بالغربية احتوي علي أسماء ناخبين مُتطابقة رُباعياً بذات اسم الأم المُتطابق ثُلاثياً أو رُباعياً باختلاف الرقم القومي ومُدوّن بخانة المُلاحظات ما يُفيد اختلاف الصور المُثبتة بالأحوال المدنية، وقدّمت الجهة الإدارية بيان تفصيلي بالردّ علي تلك الوقائع .

٧- تبيّن أن كافة الأوراق المُقدّمة من الجهة الإدارية غير ممهورة بخاتم الجهة الإدارية .

وبناءً على ما تقدّم، ونظراً لعدم وجود مُستند حاسم لتكوين عقيدة لازمة للوصول إلي النتائج المُبتغاة، قرّرت اللجنة استدعاء طرفي الخصومة لمُناقشتهما فيما أثاره فحص المُستندات من تساؤلات، وحدّدت يوم الاثنين المُوافق ٢٠١٣/٣/٢٥ لحضور المدعيّن ويوم الثلاثاء المُوافق ٢٠١٣/٣/٢٦ لحضور الجهة الإدارية مع تكليفها بإحضار الفنيين المُتخصّصين في الإعداد أو الإشراف علي قواعد بيانات الناخبين، وحدّدت يوم الأربعاء لمُواجهة المدعيّن بما قد تُقدّمه الجهة الإدارية وتقديم ما عسى أن تُكلفه به اللجنة من مُستندات مُؤيّدة لدعواه، وحدّدت يوم الخميس المُوافق ٢٠١٣/٣/٢٨ لحضور طرفي الخصومة لمُواجهتهما بما قد يُقدّم من أي منهما في الموعد المُحدّد لهما .

- وحيث إنه في يوم الاثنين المُوافق ٢٠١٣/٣/٢٥ اجتمعت اللجنة بحضور المدعى الأول السيد/ إبراهيم مصطفى محمد كامل بشخصه وحضور وكيله وحضر معهما الأستاذ/ خالد علي المُحامي .
وقدّم المدعي ثلاث حوافظ مُستندات أرفقت بالأوراق وتأشّر عليها بالإرفاق وقامت اللجنة بالإطلاع عليهن، وشرعت اللجنة في مُناقشته فيما قدّمه من مُستندات، وتمّ تكليفه بتقديم عدد من المُستندات علي النحو الوارد بمحضرها والذي تُحيل إليه في شأنها .

- وحيث إنه في يوم الثلاثاء المُوافق ٢٠١٣/٣/٢٦ اجتمعت اللجنة بحضور نائب الدولة وحضر معه من الفنيين المُتخصّصين كلاً من المُهندس/ طارق سعد بدر رئيس قطاع البيانات القومية بوزارة الدولة للتنمية الإدارية والمُهندس/ شريف الدين فؤاد محمود فهمي المُستشار الفني لقاعدة بيانات الناخبين لدي اللجنة العُليا للانتخابات .
وقدّمت الجهة الإدارية حافظتي مُستندات تأشّر عليها بالإرفاق وقامت اللجنة بالإطلاع عليهما، وتمّ تكليفها بتقديم عدد من المُستندات علي النحو الوارد بمحضرها والذي تُحيل إليه في شأنها .

- وحيث إنه في يوم الأربعاء المُوافق ٢٠١٣/٣/٢٧ اجتمعت اللجنة بحضور المدعى الأول بشخصه ومعه وكيله. وقدّم حافظة مُستندات أرفقت بالأوراق وتأشّر عليها بالإرفاق وقامت اللجنة بالإطلاع عليها، وشرعت اللجنة في مُناقشته فيما قدّمه من مُستندات علي النحو الوارد بمحضرها والذي تُحيل إليه في شأنها .

- وحيث إنه في يوم الخميس المُوافق ٢٠١٣/٣/٢٨ اجتمعت اللجنة وحضر المدعي الأول بشخصه ومعه وكيله، كما حضر في مُواجهته نائبي الدولة، والمُهندس/ طارق سعد حسين بدر مدير برنامج قواعد البيانات بوزارة الدولة للتنمية الإدارية والمُهندس/ شريف الدين فؤاد محمود فهمي المُستشار الفني لقاعدة بيانات الناخبين لدي اللجنة العُليا للانتخابات .
وشرعت اللجنة في مُواجهة الجهة الإدارية بما قدّمه المدعي بمحضر الجلسة السابقة، وقدّم المدعى حافظة مُستندات تأشّر عليها بالإرفاق وقامت اللجنة بالإطلاع عليها بعد عرضها على الجهة الإدارية، وقدّمت الأخيرة حافظة مُستندات تأشّر عليها بالإرفاق وقامت اللجنة بالإطلاع عليها بعد عرضها على المدعى .

- وحيث إنه في يوم السبت المُوافق ٢٠١٣/٣/٣٠ اجتمعت اللجنة وشرعت في فحص الأسطوانات المُقدّمة من طرفي الخصومة عن طريق أخذ عيّنات عشوائية وذلك علي النحو الوارد بمحضرها والذي تُحيل إليه في شأنها .

- وبعد أن انتهت اللجنة من أعمال فحص المُستندات المُقدّمة من طرفي الخصومة وسماع أقوالهم، اجتمعت يوم الأحد المُوافق ٢٠١٣/٣/٣١ وشرعت في تحرير محضر بأعمالها، وتوصّلت إلي النتائج التالية:
١- أن تحويل قاعدة بيانات الناخبين من نظام (PDF) إلي نظام (EXCEL & ACCESS) يُؤدّى إلى ظهور نتائج مُجافية لحقيقة ما ينطوي عليه المُستند قبل التحويل .
٢- الرقم القومي: هو رقم تعريفي يتكوّن من أربعة عشر رقماً يكتسبه المُواطن بقيد واقعة ميلاده بقاعدة بيانات قطاع مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية وحتى وفاته، ولا يُنقل هذا الرقم بحدوث واقعة الوفاة لشخص آخر بما يستحيل معه تكرار الرقم القومي بطول أربعة عشر رقماً لشخصين مُختلفين .
٣- تطابُق السبعة أرقام اليُمنى من الرقم القومي وتطابق الأسماء لا يُغيّر من كون الرقم القومي بطول الأربعة عشر رقما مُميّزاً لصاحبه .
٤- استحالة تطابُق الأرقام السبعة من الناحية اليُمنى للرقم القومي لمُواليد ذات التاريخ في ذات المُحافظة .
٥- تطابُق الأسماء وأسماء الأمّهات لا يُغيّر من كونها لأشخاص مُختلفين وإن جمعت بينهم رابطة الأخوّة لاختلاف الرقم القومي المُميّز لكل منهم .

٦- استحالة أن يحمل ذات الشخص رقمين قوميين مُختلفين .
٧- يكون التعامل بما قد يطرأ من تعديل على قاعدة بيانات الناخبين من خلال الرقم القومي المُميّز لكل ناخب .
٨- استحالة وجود أكثر من موطن انتخابي لشخص واحد في ذات المُحافظة أو أكثر من مُحافظة نتيجة تغيير محل الإقامة .
٩- يُحدّد عدد الناخبين الذين لهم حق الإدلاء بأصواتهم من واقع البيانات الصادرة من قطاع مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية .
١٠- البيانات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مصدرها التعداد الإحصائي التقديري للمُواطنين المصريين داخل جمهورية مصر العربية .
١١- قيد الناخبين بقاعدة بيانات الناخبين مرهون باستخراج الناخب لبطاقة الرقم القومي .
١٢- تحديث قاعدة بيانات الناخبين مرهون بما يرد من قطاع مصلحة الأحوال المدنية إلى اللجنة العُليا للانتخابات بما طرأ على تلك البيانات من تغيير أو تعديل .
١٣- تطابق النماذج ٧ ش و ٨ ش المُسلمة من الجهة الإدارية إلى اللجنة مع النماذج ٧ ش و ٨ ش المُقدّمة من المدعي للجنة بخصوص مُحافظة المنوفية .
١٤- اختلاف النموذج ٧ ش المُقدّم من الجهة الإدارية إلى اللجنة والنموذج ٧ ش المُقدّم من المدعى في شأن الدائرة الأولى فقط لمُحافظة الغربية من حيث العدد والترتيب الأبجدي .
١٥- التطابق بين النماذج ٧ ش و ٨ ش المُسلمة من جانب الجهة الإدارية إلى اللجنة بخصوص مُحافظتي الغربية والمنوفية .
١٦- طريقة إعداد النموذج ٨ ش المُقدّم من المدعى في شأن مُحافظة الغربية تختلف عن طريقة إعداد النموذج ٨ ش المُقدّم من الجهة الإدارية في شأن مُحافظتي المنوفية والغربية والنموذج ٨ ش المُقدّم من المدعى في شأن مُحافظة المنوفية .

وبعد أن انتهت اللجنة إلي النتائج السالفة الذكر أوصت بما يلي:
١- وجوب تحديث قاعدة بيانات الناخبين بشكل تلقائي بما قد يطرأ عليها من تعديلات من خلال وضع آلية اتصال بين اللجنة العُليا للانتخابات وقطاع مصلحة الأحوال المدنية تسمح بتعديل قاعدة بيانات الناخبين فور ما يطرأ على قاعدة بيانات المُواطنين بمصلحة الأحوال المدنية من تعديل، بحيث تُؤدّى تلك الآلية إلى تحديث قاعدة بيانات الناخبين تلقائياً.
٢- وضع صورة ضوئية للناخب بكشوف توقيع الناخبين التي تُسلّم لرؤساء اللجان الفرعية أثناء سير العملية الانتخابية مُطابقة لما تحويه بطاقة الرقم القومي الخاصة بالناخب .
٣- استخدام ماسح ضوئي يسهل معه تمييز المُواطنين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم في المقرّ الانتخابي .
٤- وضع آلية لنسخ الأسطوانة الخاصة بالنموذج ٧ ش المُسلّم للمُرشحين تسمح بتحديد تاريخ نشأة البيانات وفقاً لآخر تعديل طرأ عليها وحمايتها من قابلية تعديلها بحيث يُؤدّى أي تلاعُب بها إلى تلفها .

وبعد أن قامت اللجنة بالانتهاء من إعداد تقريرها، وما انتهت إليه من نتائج وتوصيات قامت بالتوقيع على كامل صفحاته البالغ عددها ثمانية وعشرون صفحة فقط لا غير، بخلاف مُرفقاته البالغ عددها أربعون مُرفقاً فقط لا غير، قامت بإدراجها بملف الدعوى، وسلمته إلى السيد المُستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس الدائرة الأولى بهيئة مُفوّضي الدولة لتوزيعه لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .

وقد وردت إلينا الدعوي، وبُناءً عليه أعد التقرير الماثل بالرأي القانوني في الدعوى .

الـــــــرأي القانـــــــونـــــــي

ومن حيث إن المدعيين يهدفان - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لحقيقة طلباتهما الختامية في ضوء وقائع الدعوى ومُلابساتها - إلى طلب الحكم:- بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من رئيسي اللجنة العُليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية باعتماد قاعدة بيانات الناخبين الصادرة عن مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية، وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها:
١- بطلان إعلان نتيجة الاستفتاء علي التعديلات الدستورية التي تمّت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩ .

٢- بطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بمراحلها الثلاث التي أجريت عام ٢٠١١/٢٠١٢ .
٣- بطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشورى بمرحلتيها التي أجريت عام ٢٠١٢ .
٤- بطلان إعلان نتيجة انتخابات الرئاسة بمرحلتيها التي أجريت عام ٢٠١٢ .
٥- بطلان إعلان نتيجة الإستفتاء علي الدستور الجديد الصادر عام ٢٠١٢ .
مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

❁ ومن حيث إنه عن طلبات التدخل المُقدّمة في الدعوي من السادة/ حمدي الفخراني وجابر جاد نصّار وشحاتة محمد شحاتة ونصر الدين حامد عطية ومحمود الريدي محمد وجمال علي زهران وعادل شرف وعصام الإسلامبولي:-

فإن المادة (١٢٦) من قانون المُرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص علي أن:" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى خصماً مُنضماً إلي أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مُرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بالإجراءات المُعتادة قبل يوم الجلسة أو بطلب يُقدّم شفاهاً في الجلسة في حضورهم ويُثبت في محضرها ولا يُقبل التدخل بعد إقفال باب المُرافعة " .

واستقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا - في ضوء مفاد هذه المادة - علي أن:" نطاق التدخل الانضمامي مقصور على الانضمام إلى أحد الخصوم دون أن يطلب المُتدخل لنفسه أكثر ممّا يطلبه الخصم المُنضم إليه، ولهذا المُتدخل أن يُبدي ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب لنفسه بحق ما قاصداً المُحافظة على حقوقه عن طريق الدفاع عن حقوق الخصم المُنضم إليه في الدعوى القائمة، لهذا فإن هذا التدخل جائز أمام محكمة أول درجة كما يجوز إبداء هذا التدخل لأول مرة أمام محكمة الطعن - في حين أن نطاق التدخل الهجومي يتّسع أمام المُتدخل ويُجيز له أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدّعيه في مُواجهة طرفي الخصومة سواء تعلّق طلبه بذات الحق المُتنازع عليه أو بجزء منه أو بطلب آخر يتميّز عن الطلب الأصلي ولكن مُرتبط به قاصداً من تدخله الحصول على حُكم في مُواجهة طرفي الدعوى، لذا فإن التدخل الهجومي لا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الطعن حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي .
العبرة في اعتبار التدخل اختصامياً أو انضمامياً إنما تكون بحقيقة تكييفه القانوني بحسب مرماه لا بالوصف الذي يُسبغه عليه طالب التدخل .
مناط قبول تدخل غير المُتداعين في الخصومة الأصلية القائمة بينهما أمام المحكمة وفقاً للمادة (١٢٦) مُرافعات المُشار إليها سلفاً أن تتوافر لطالب التدخل مصلحة شخصية ومُباشرة وقائمة يُقرّها القانون ويستوي في ذلك أن تكون المصلحة مُحققة أو مُحتملة .
حيث إن المُتدخل - في حالة قبول تدخله - يُعتبر طرفاً في الخصومة كالأطراف الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعي بما يفرضه هذا المركز بأن يكون ذي مصلحة .....
استخلاص توافر المصلحة لطالب التدخل من وراء تدخله أو عدم توافرها يُعتبر من قبيل المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع طبقاً لما تقتنع به من الأدلة المُقدّمة إليها من طالب التدخل، وباعتبار أن تلك المسألة من قبيل فهم الواقع في الدعوى ممّا تستقل به بما لا مُعقب عليها من محكمة الطعن، بشرط أن تُبيّن المحكمة الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تُقيم قضاءها في هذا الخصوص على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمله .
يترتّب على قبول المحكمة التدخل - سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفي الخصومة - أن يُصبح المُتدخل طرفاً في الدعوى، ويكون الحكم الصادر فيها حُجّة له أو عليه، ويكون من حقه الطعن على هذا الحكم شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين، ويحق له الطعن عليه مُنفرداً حتى ولو لم يطعن عليه الخصم الأصلي - وفي حين أنه يترتب على القضاء بعدم قبول تدخل الخصم المُهاجم أو المُنضم أن يصير طالب التدخل أجنبياً عن الدعوى الأصلية، ومن ثمّ فإنه لا يُقبل منه الطعن في الحُكم الصادر في الدعوى الأصلية لأنه ليس خصماً فيها، إلا أنه يحق له الطعن على شقّ الحُكم القاضي "بعدم قبول تدخله" حيث إنه يُعتبر محكوماً عليه في طلب التدخل، وبالتالي يحق له الطعن في هذا الشقّ من قضاء الحُكم السابق ضدّه بعدم قبول تدخله" .
[يُراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق . عليا بجلسة ٢٠٠٣/٦/٢١، وحكمها في الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق . عليا بجلسة ٢٠٠٦/٣/١١، وحكمها في الطعن رقم ٤٢٠٨ لسنة ٥٢ ق . عليا بجلسة ٢٠١٠/١/١٦]

وتأسيساً على ما تقدّم، وحيث إن السادة طالبي التدخل المذكورين؛ وإن كانوا قد مثل البعض منهم بأشخاصهم والبعض الآخر بوكلاء عنهم وطلبوا التدخل انضمامياً إلي جانب المدعيين، إلا أنه لم تتوافر لهم الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة والجدّية في التدخل، والذي لم يستوف شرائطه القانونية، ممّا يتعيّن معه التقرير للقضاء - والحالة هكذا - بعدم قبول طلبات تدخلهم، وإلزامهم مصروفاتها .

❁ ومن حيث إنه عن الدفعين المُبديين من الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري، وبعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لوزير الداخلية "بصفته":- ((فإنه لمّا كانت اللجنة العُليا للانتخابات تختص بالإشراف على إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها، ومُراجعتها، وتنقيتها، وتحديثها، والإشراف على القيد بها، وتصحيحها، ومن ثمّ اعتمادها، وبالتالي فإنّنا بصدد قرار إداري إيجابي ممّا يقبل الطعن عليه بالإلغاء، ومن ناحية أخري فإن وزير الداخلية صاحب صفة في الدعوي الماثلة، بحسبان أن اللجنة العُليا للانتخابات تختص باعتماد قاعدة بيانات الناخبين وذلك من واقع قاعدة قومية لبيانات المُواطنين تنشئها مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية، ومن ثمّ يضحي الدفعان المُبديان من الحاضر عن الجهة الإدارية قد جاءا علي غير سند صحيح من القانون جديرين بالرفض، ويتعيّن معه التقرير للقضاء برفضهما)) .

❁ ومن حيث إنه عن الدفع المُبدي من الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مُباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته:- ((فإنه لمّا كانت الدعوي الماثلة تدور رحاها حول إلغاء القرار الصادر من رئيسي اللجنة العُليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية باعتماد قاعدة بيانات الناخبين تأسيساً علي وجود تزوير بالقاعدة، ولا تنصب طلبات المدعيين الختامية فيها علي طلب قيد أسماء في قاعدة بيانات الناخبين أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، ومن ثمّ ضرورة تقديم هذه الطلبات إلى لجنة الفصل في طلبات القيد المنصوص عليها في المادتين (١٥،١٦) من القانون المذكور واللجوء إليها قبل إقامة الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري، وبالتالي لا ينطبق علي النزاع الماثل نص المادتين المذكورتين ولا يتعيّن قبل إقامته ضرورة اللجوء إلي تلك اللجنة، ويضحي الدفع في غير محله مُتعيّناً الالتفات عنه، ويستوجب التقرير للقضاء برفضه)) .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى:-

فإنها تُعد من دعاوي إلغاء القرارات المُستمرّة، الأمر الذي يجوز معه الطعن في القرار الطعين دون التقيّد بميعاد مُعيّن، وذلك لكون القرار الصادر باعتماد قاعدة بيانات الناخبين يتمتّع بذاتية خاصة ويتّسم بالاستمرار والديمومة ويتجدّد من وقت إلي آخر علي الدوام ولا يفقد ذاتيته وخصوصيته بمُجرد دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم بل يبقى حيّ ومُنتج لآثاره في أية انتخابات أو استفتاءات، وذلك بخلاف القرارات الوقتية التي تتقيّد بالميعاد المنصوص عليه قانوناً، كما أنها من الدعاوي المُستثناة من العرض على لجان التوفيق في المُنازعات لرفعها بصفة مُستعجلة - طبقاً لنص المادة الحادية عشر من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في المُنازعات المُختصة - وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المُقررة قانوناً، لذا يتعيّن التقرير للقضاء بقبولها شكلاً .
ومن حيث إن البحث في موضوع الدعوي يُغني - بحسب الأصل - عن البحث في الشق العاجل منها، ولذلك يتعيّن الدخول في موضوعها مُباشرةً .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى:-

فإن المادة (٥٥) من الدستور الجديد النافذ في ٢٠١٢/١٢/٢٥ تنص على أن:" مُشاركة المُواطن في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مُواطن حق الانتخاب، والترشُح، وإبداء الرأي في الاستفتاء. ويُنظم القانون مُباشرة هذه الحقوق.
وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مُواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب.
وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يُعاقب عليها القانون " .

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مُباشرة الحقوق السياسية والمُستبدلة بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥ تنص علي أن:" على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يُباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:
أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور .

ثانياً: انتخاب كل من:
١- رئيس الجمهورية .
٢- أعضاء مجلس الشعب .
٣- اعضاء مجلس الشورى .
٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلية .
ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون المُنظم للانتخابات الرئاسية، وتكون مُباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط المُبيّنة في هذا القانون .
ويُعفى من أداء هذا الواجب ضُباط وأفراد القوّات المُسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضُباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مُدّة خدمتهم بالقوات المُسلحة أو الشرطة " .

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون والمُستبدلة فقرتيها (٢و٥) بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥ على أن:" يُحرم من مُباشرة الحقوق السياسية:
١- المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره .
٢- من صدر حُكم من محكمة القيم بمُصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمُدّة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .
٣ - المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يُقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مُزوّرة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حُرمة الآداب أو تشرّد أو في جريمة أرتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحُكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُدّ إليه اعتباره .
٤- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحُرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤١ إلى ٥١ من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحُكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُدّ إليه اعتباره .
٥ - من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مُخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حُكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه " .

وتنص المادة (٣) على أن:" تقف مُباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:
١ - المحجور عليهم مُدّة الحجر .
٢ - المُصابون بأمراض عقلية المحجوزون مُدّة حجزهم .
٣ - الذين شُهر إفلاسهم مُدّة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يُرّد إليهم اعتبارهم قبل ذلك " .

وتنص المادة (٣ مُكرّراً) من القانون المذكور والمُستبدلة بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ والذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ على أن:" تُجرى انتخابات كل من مجلسي الشعب والشورى والاستفتاء تحت إشراف اللجنة العُليا للانتخابات ..... " .

وتنص المادة (٣ مُكرّراً و) والمُستبدلة بذات القانون المذكور على أن:" تختص اللجنة العُليا للانتخابات فضلاً عمّا هو مُقرّر لها بهذا القانون، بما يأتي:
.....
ثانياً: الإشراف على إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مُراجعتها وتنقيتها وتحديثها، والإشراف على القيد بها وتصحيحها .
..... " .

وتنص المادة (٣ مُكرّراً ط) والمُستبدلة فقرتها الأولي بالمرسوم بقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١١ والذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ على أن:" يُشكل رئيس اللجنة العُليا للانتخابات أمانة عامة دائمة برئاسة أحد نوّاب رئيس محكمة النقض، أو من في درجتهم، وعضوية عدد كاف من القُضاة أو من في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية بعد مُوافقة المجالس العُليا لهذه الهيئات، ومُمثل لوزارات الداخلية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المُختصون .
وتُحدّد اللجنة اختصاصات الأمانة العامة ونظام العمل بها .

ولرئيس اللجنة أن يطلب ندب من يرى الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين في الدولة والخبراء المتخصصين ..... " .

وتنص المادة (٣ مكرراً ك) علي أن:" تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات، وللجنة أن تطلب من أية جهة في الدولة المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها، ولها أن تستعين في هذا الشأن بباحثين أو خبراء لإجراء أي تحقيق أو دراسة " .

وتنص المادة (٤) علي أن:" يجب أن يُقيّد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ومع ذلك لا يُقيّد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إيّاها " .

وتنص المادة (٥) علي أن:" تُنشأ قاعدة بيانات للناخبين تُقيّد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب، ولم يُلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي ثبيّنها اللائحة التنفيذية " .

وتنص المادة (٦) علي أن:" تُبيّن اللائحة التنفيذية الجهات التي يُعدّ لكل منها جدول انتخاب خاص .

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مُراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تُحفظ فيها وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد وغيره ممّا هو منصوص عليه في هذا القانون " .

وتنص المادة (٧) علي أن:" تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العُليا للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتّب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مُخلّة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ .

ويجب أن يتمّ الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يُصبح فيه الحُكم أو القرار نهائياً " .

وتنص المادة (٩) علي أن:" لا يجوز أن يُقيّد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد " .

وتنص المادة (١٠) علي أن:" لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء " .

وتنص المادة (١١) علي أن:" الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي " .

وتنص المادة (١٤) علي أن:" يجب عرض جداول الانتخاب . وتُبيّن اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته " .

وتنص المادة (١٥) علي أن:" لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مُقيّد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قُيّد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

وتُقدّم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون، وتُقيّد بحسب ورودها في سجل خاص، وتُعطى إيصالات لمُقدّميها " .

وتنص المادة (١٦) والمُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١١ والذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ علي أن:" تُفصل في الطلبات المُشار إليها في المادة السابقة لجنة، برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمُحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة مُمثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتُبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وأمانتها قرار من اللجنة العُليا للانتخابات " .

وتنص المادة (١٧) علي أن:" لكل من رُفض طلبه أو تقرّر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المُشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المُختصة وعلى قلم كُتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص وإخطار مُقدّم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوى الشأن بكتاب مُوصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المُحدّدة لنظر الطعن على أن يتمّ الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل " .

وتنص المادة (١٨) علي أن:" يجوز لكل ناخب مُقيّد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يُدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي اسم أو حذفه " .

وتنص المادة (١٩) علي أن:" تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه السُرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.
وللمحكمة أن تقضى علي من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جُنيه ولا تُجاوز ألف جُنيه " .

وتنص المادة (٢٠) علي أن:" على قلم كُتاب المحكمة إخطار مدير الأمن ولجنة الانتخابات بالمُحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها ويُراعى في كل ما سبق ما ورد بالمادة (١٠) " .

وتنص المادة (٣٠) علي أن:" لا يجوز للناخب أن يُدلى برأيه أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد " .

وتنص المادة (٣١) علي أن:" لا يُقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي " .

ومن حيث إن المادة (١) من قرار رئيس اللجنة العُليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مُباشرة الحقوق السياسية والذي نُشر بالوقائع المصرية العدد (١٩٦ تابع) في ٢٠١١/٨/٢٤؛ تنص علي أن:" يُشكل رئيس اللجنة العُليا للانتخابات أمانة عامة دائمة برئاسة أحد نوّاب رئيس محكمة النقض أو من في درجته وعضوية عدد كاف من القُضاة أو من في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية بعد مُوافقة المجالس العُليا لهذه الهيئات، ومُمثل لكل من وزارات الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المُختصون .
ولرئيس اللجنة أن يطلب ندب من يرى الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين بالدولة والخُبراء المُتخصصين ..... " .

وتنص المادة (٢) من ذات اللائحة علي أن:" تختص الأمانة العامة بمُعاونة اللجنة العُليا للانتخابات في مُمارسة اختصاصاتها الواردة بالقانون، وعلى الأخص فيما يأتي:
.....
ثانياً: دعم أعمال لجان تحديث البيانات والقيد بقاعدة بيانات الناخبين .
..... " .

وتنص المادة (٣) علي أن:" تُشكل اللجنة العُليا للانتخابات لجنة انتخابية بكل مُحافظة برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف وعضوية مستشار بمجلس الدولة ورئيس بالمحكمة الابتدائية، وأحد نوّاب رئيس هيئة قضايا الدولة، وأحد نوّاب رئيس هيئة النيابة الإدارية، تختارهم المجالس العُليا للجهات المُشار إليها، وتختار كل من تلك المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه، وتختص هذه اللجان فضلاً عمّا هو مُقرّر بنصوص القانون بما يلي:
أولاً: التنظيم والإشراف على عملية عرض قاعدة بيانات الناخبين في نطاق اختصاصها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة .
ثانياً: إخطار اللجنة العُليا للانتخابات بالأحكام الصادرة بتعديل قاعدة بيانات الناخبين وفقاً لحُكم المادة (٢٠) من قانون تنظيم مُباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

..... " .

وتنص المادة (٥) علي أن:" تُنشأ قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية، وتشمل كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ولم يكن من الفئات المحرومة أو الموقوفة أو المُعفاة من مُباشرة الحقوق السياسية وفقاً لأحكام قانون تنظيم مُباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته اللاحقة " .

وتنص المادة (٦) علي أن:" مع مُراعاة الأحكام الواردة بالمادة السابقة لا يُقيّد في قاعدة بيانات الناخبين من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إيّاها " .

وتنص المادة (٧) علي أن:" الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي " .

وتنص المادة (٨) علي أن:" تُشكل اللجنة العُليا للانتخابات لجنة لإعداد قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضائها وعضوية عدد من أعضاء الأمانة العامة للجنة العُليا للانتخابات، ويجوز أن تضُم في عضويتها عدداً من الخُبراء والعاملين بالدولة المُنتدبين لشئون الأمانة العامة، وتتولى هذه اللجنة إعداد أول قاعدة لبيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي بقاعدة مصلحة الأحوال المدنية ويُعهد إليها بمُراجعتها وتحديثها وتنقيتها من الفئات المحرومة والموقوفة والمُعفاة من مُباشرة الحقوق السياسية " .

وتنص المادة (٩) علي أن:" تُعدّ اللجنة المُشار إليها بالمادة السابقة قاعدة بيانات الناخبين لكل من القُرى والمراكز والأقسام والمُحافظات وفقاً لمحل إقامة الناخب الثابت بقاعدة بيانات الرقم القومي .....، وتُرتب كل قاعدة ترتيباً هجائياً .
ويجوز للجنة العُليا للانتخابات تقسيم قاعدة بيانات الناخبين بالقُرى إلى حصص وبالأقسام إلى شياخات .
وتُحرّر لجنة إعداد قاعدة بيانات الناخبين محضراً يُوضح به عدد الناخبين المُقيّدين بكل قاعدة على مستوى الجمهورية والمُحافظة والقسم والمركز والقرية، ويُوقع عليه من أعضاء اللجنة ويُحفظ بمقرّ اللجنة العُليا للانتخابات بعد اعتماده منها .
وتُعرض قاعدة بيانات الناخبين المُعدّة لأول مرة في الأماكن وبالكيفية المُوضحة بالمادة (٢٠) من هذه اللائحة ...." .

وتنص المادة (١٠) علي أن:" تُنسخ قاعدة بيانات الناخبين بجميع مستوياتها على أقراص مُدمجة وتُحفظ النسخة الأصلية باللجنة العُليا للانتخابات كما تُحفظ قاعدة البيانات الخاصة بكل مُحافظة لدى لجنة الانتخابات بالمُحافظة وتُرسل نسخة منها إلى مدير الأمن المُختص " .

وتنص المادة (١١) علي أن:" تشمل قاعدة بيانات الناخبين اسم الناخب ثُلاثياً على الأقل، ونوعه، ومحل إقامته، ورقمه القومي وفقاً للثابت ببيانات مصلحة الأحوال المدنية " .

وتنص المادة (١٢) علي أن:" لا يجوز أن يُقيّد الناخب في أكثر من قاعدة بيانات واحدة " .

وتنص المادة (١٣) علي أن:" تُشكل اللجنة العُليا للانتخابات لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضاء الأمانة العامة من أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس بمحاكم الاستئناف أو ما يُعادلها وعضوية اثنين من أعضاء الأمانة العامة .
ولرئيس اللجنة العُليا للانتخابات أن يضم إلى عضويتها من يراه من الخُبراء والمُختصين من العاملين بالدولة .
وتُباشر هذه اللجنة عملها بمقرّ اللجنة العُليا للانتخابات، وتتولى تلقى البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كلٌ من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية، والنيابة العامة، والنيابة الإدارية، والمحاكم المُختصة، ووزارة الصحة، وتقوم في الأسبوع الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مُباشرة الحقوق السياسية ممّن لم يُدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين، وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء، وبيان بمن كان مُقيّداً ولحق به سبب من هذه الأسباب، أو تغيّرت بياناته، أو تحققت وفاته .
وتُحرّر محضراً بذلك يُوقع من أعضائها ويُعرض على اللجنة العُليا للانتخابات لاعتماده " .

وتنص المادة (١٤) علي أن:" تُشكل اللجنة العُليا للانتخابات لجنة دائمة تُسمى لجنة القيد برئاسة أحد أعضاء الأمانة العامة من أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس بمحاكم الاستئناف أو ما يُعادلها، وعضوية اثنين من أعضاء الأمانة العامة .
ولرئيس اللجنة العُليا للانتخابات أن يضم إلى عضويتها من يراه من الخُبراء والمُختصين من العاملين بالدولة .
وتُباشر هذه اللجنة عملها بمقرّ اللجنة العُليا للانتخابات، وتتولى في النصف الثاني من كل شهر تعديل قاعدة بيانات الناخبين من واقع المحضر والبيانات المُعدّة من قبل لجنة تحديث البيانات بعد اعتماده من اللجنة العُليا للانتخابات .
وتُحرّر لجنة القيد محضراً بأعمالها يُوضح به أعداد المُقيّدين بقاعدة بيانات الناخبين بعد التعديل وفقاً للتقسيم المُوضح بالمادة (٩) ويُعرض على اللجنة العُليا للانتخابات لاعتماده " .

وتنص المادة (١٦) علي أن:" تقوم لجنة القيد شهرياً بإخطار كل من لجان الانتخابات بالمُحافظات ومديري الأمن المُختصين بكل تعديل يطرأ على قاعدة بيانات الناخبين بالمُحافظات التي يختصون بها ويُرفق بالإخطار نسخة من قاعدة بيانات الناخبين بعد تعديلها منسوخة على أقراص مُدمجة " .

وتنص المادة (١٧) علي أن:" لا يجوز الجمع بين عضوية كل من لجنة تحديث قاعدة بيانات الناخبين ولجنة القيد " .

وتنص المادة (١٨) علي أن:" لا يجوز التعديل في البيانات الواردة بقاعدة بيانات الناخبين دون إتباع القواعد المُقرّرة بهذه اللائحة " .

وتنص المادة (١٩) علي أن:" تختص اللجنة العُليا للانتخابات دون غيرها بإصدار البيانات الخاصة بقاعدة بيانات الناخبين وفقاً لأحكام قانون تنظيم مُباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته " .

وتنص المادة (٢٠) علي أن:" تُعرض قاعدة بيانات الناخبين على مدار العام، في الأماكن وبالكيفية الآتية:
(أ) من خلال الكشوف المطبوعة في:
ـ مقر العُمدة بالنسبة للقُرى .
ـ نقاط الشُرطة وأقسامها ومراكزها .
ـ مقار المحاكم الجزئية .
وذلك تبعاً لمحال إقامة الناخبين .
وتتولى لجنة الانتخابات بالمُحافظة تنظيم عملية العرض والإشراف عليها ولها أن تُقرّر إضافة أماكن أخرى للعرض في نطاق المُحافظة .
(ب) من خلال النُسخ الإلكترونية في:
ـ الموقع الإلكتروني للجنة العُليا للانتخابات .
ـ أجهزة الحاسب الآلي بمقار لجان الانتخابات بالمُحافظات .
ـ المواقع الإلكترونية الرسمية للحكومة المصرية .
ـ المواقع الإلكترونية للجهات العامة والخاصة التي يُوافق على العرض بها رئيس اللجنة العُليا للانتخابات .
ويتعيّن أن يتضمن البرنامج الخاص بالعرض الإلكتروني نظاماً لا يسمح بالتعديل في قاعدة بيانات الناخبين، أو بالحذف منها، أو بالإضافة إليها .
وتتولى لجنة القيد تنظيم عملية العرض الإلكتروني والإشراف عليها " .

وتنص المادة (٢١) علي أن:" لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو وقع خطأ في بيانات قيده، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .
ولكل ناخب مُقيّد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قُيّد بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .
وتُقدّم هذه الطلبات كتابة على مدار العام وخلال مواعيد العمل الرسمية إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون تنظيم مُباشرة الحقوق السياسية، وتُقيّد الطلبات في سجل خاص، ويُسلّم مُقدّم الطلب إيصالاً بتسليمه الطلب وتاريخه .

وتفصل اللجنة في الطلبات المُشار إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتُبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وتُخطر اللجنة العُليا للانتخابات بقرارات الفصل في الطلبات إذا كان من شأنها التعديل في قاعدة بيانات الناخبين " .

وتنص المادة (٢٢) علي أن:" مع مُراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون تنظيم مُباشرة الحقوق السياسية، تقوم لجنة القيد بتعديل قاعدة بيانات الناخبين وفقاً لما تنتهي إليه قرارات الفصل في الطلبات المُشار إليها بالمادة السابقة، وتُعدّ محضراً بذلك يُوقع من أعضائها ويُعرض على اللجنة العُليا للانتخابات، كما تُتبع ذات القاعدة في شأن ما تتلقاه لجنة القيد من قلم كُتاب محكمة القضاء الإداري من إخطارات بالأحكام الصادرة منها والتي من شأنها التعديل في قاعدة بيانات الناخبين " .

وتنص المادة (٣٢) علي أن:" بطاقة الرقم القومي هي السند الوحيد لإثبات شخصية الناخب، وعلى رئيس اللجنة الفرعية أو من يُحدّده من أعضائها أن يتحقق من شخصية الناخب بالاطلاع عليها ومُطابقة بياناتها بالبيانات الثابتة بقاعدة بيانات الناخبين باللجنة، ولا يُسمح بالإدلاء بالصوت في انتخابات مجلسي الشعب والشورى إلا لمن قُيّد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية، وعلى أمين اللجنة أن يُوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أدلى بصوته بما يُفيد ذلك ..... " .

ومن حيث إن المادة العاشرة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والمُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١ والذي نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٨ مُكرّر ب) في ٢٠١١/٧/١٩ تنص علي أن:" يكون لكل مُرشح أو حزب له مُرشحين بالدائرة الانتخابية الحصول على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة وذلك على قرص مُدمج، مُقابل أداء رسم مقداره مائتا جُنيه، ويُسلّم القُرص المُدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم " .

ومن حيث إن المادة (٩) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب والمُستبدل بقراره رقم (١٣٤٠) لسنة ٢٠١٠ تنص علي أن:" يجوز لكل من قبلت أوراق ترشيحه أن يطلب من مدير الأمن بالمُحافظة صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة المُرشح فيها مُقابل أداء الرسم المُحدّد قانوناً ..... وتُسلّم الصورة إلى الطالب مُعفاة من رسم الدمغة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم " .

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية تنص علي أن:" تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون. ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بإنشاء مراكز معلومات للأحوال المدنية، ومحطات للإصدار الآلي لبطاقات إثبات الشخصية ووثائق الأحوال المدنية وأقسام ووحدات سجل مدني في الجهات التي يُعيّنها " .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون علي أن:" تُنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المُواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مُواطن يُميّزه رقم قومي مُنذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرّر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المُواطن من خلال هذا الرقم " .

وتنص المادة (٥) علي أن:" تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية المُشار إليها في المادتين السابقتين في سجلات الوقائع المُقابلة، كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المُسجلة لديها على النحو المُبيّن بهذا القانون ولائحته التنفيذية " .

وتنص المادة (٨) علي أن:" لأي شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المُتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه. و للجهات القضائية طلب صورة رسمية من أي قيد من هذه القيود. ويجوز لمُدير مصلحة الأحوال المدنية أو من يُنيبه إعطاء الصور المُشار إليها في الفقرة السابقة لكل ذي شأن من غير من تقدّم ذكرهم ..... " .

وتنص المادة (١٣) علي أن:" تُعتبر البيانات والمعلومات المُتعلقة بالأحوال المدنية للمُواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين المُلحقة سرّيّة، ولا يجوز الاطلاع أو الحصول على بياناتها

إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقاً لأحكامه. وتُعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المُجمّعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرّاً قومياً، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من مُدير مصلحة الأحوال المدنية أو من يُنيبه وفقاً للأوضاع والشروط التي يُحدّدها القانون واللائحة التنفيذية .

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في غير أغراض العمل الرسمية، وتحدّد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية .

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قراراً بالاطلاع على السجلات المُشار إليها أو بفحصها وُجب أن ينتقل القاضي المُنتدب أو المُحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المُسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المُدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المُستند محلاً لتحقيق في تزوير ".

وتنص المادة (١٧) على أن:" تختص مصلحة الأحوال المدنية دون غيرها فور الانتهاء من إتمام قاعدة البيانات بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المُشار إليها في هذا القانون. ويُحدّد وزير الداخلية بقرار منه تاريخ الانتهاء من قاعدة البيانات " .

وتنص المادة (٥٠) على أن:" تكون بطاقة تحقيق الشخصية حُجّة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للاستعمال وسارية المفعول، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها .

ويجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبي السُلطات العامة فوراً كلما طُلب إليه ذلك للاطلاع عليها، ولا يجوز لمندوبي السُلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها " .

وتنص المادة (٥٤) على أن:" يتمّ الحصول على البيانات الشخصية للمُواطنين وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن تتضمن تلك البيانات أيّة معلومات تتعلق بالميول أو المُعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية إلا في الأحوال التي يُحدّدها القانون " .

وتنص المادة (٥٥) على أن:" تلتزم مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمُجمعة المُخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين المُلحقة بها ضدّ أي اختراق أو عبث أو اطلاع أو إفشاء أو تدمير أو مساس بها بأيّة صورة كانت في غير الأحوال التي نصّ عليها القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه " .

ومن حيث إن المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم (١١٢١) لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية تنص على أن:" تتولى مصلحة الأحوال المدنية تسجيل بيانات أسر المُواطنين على الحاسبات الآلية بها وتسجيل واقعات الأحوال المدنية وما يتفرّع عنها من بيانات، وذلك وفقا للسجلات المُبيّنة بالمادة التالية " .

وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن:" تُنشأ بمصلحة الأحوال المدنية السجلات الآلية الآتية:

١- سجل واقعات الميلاد وتُسجل فيه واقعات الولادة .

٢ - سجل واقعات الوفاة وتُسجل فيه واقعات الوفاة .

.....

٥ - سجل بطاقات تحقيق الشخصية وتُسجل فيه بيانات تحقيق الشخصية .

" .....

وتنص المادة (٣) على أن:" تُنشئ مصلحة الأحوال المدنية رقماً قومياً لكل مُواطن يرتبط به مُنذ ميلاده ولا يتكرّر بعد وفاته ويتكون من أربعة عشر رقماً بيانها كالآتي:

الرقم الأول من اليسار قرن الميلاد، الستة أرقام التالية: تاريخ الميلاد، ورقمين لمُحافظة الميلاد، وأربعة أرقام لرقم مُسلسل، ورقم أخير رقم اختياري للتأكيد على صحة الرقم القومي " .

وفى تفسير النصوص السالفة الذكر ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن:" القيد في جداول الانتخاب يتمّ قانوناً بالنسبة لكل مصري ومصرية بلغ أو بلغت ثماني عشر سنة ميلادية، وهذا القيد هو دليل على الأهلية السياسية التي تُتيح للمُواطن مُمارسة حقوقه وواجباته السياسية العامة ومنها حق الترشيح والانتخاب، لذلك حرص القانون تنفيذاً لحكم الدستور الذي يقضي بأن السيادة للشعب وحده على أن يُحكِم تنظيم أمر القيد بجدول الانتخاب فجعل هذا القيد واجباً كأصل عام، وحدّد على سبيل الحصر الحالات التي يسقط فيها القيد أو يُوقف، وكُلها حالات استثنائية ترد على الأصل وهو الحق في القيد، مُؤدّي ذلك: أن القيد في جداول الانتخاب لا يحتاج إلى طلب من صاحب الشأن، وإنما هو قيد تلقائي تلتزم جهة الإدارة بإجرائه لكل من توافرت فيه شروط عضوية هيئة الناخبين دون أن ينال من هذا الالتزام أو الواجب المفروض على الإدارة أن القانون رخّص لمن لم يُقيّد اسمه في جداول الانتخاب حق التقدّم إلى اللجان المُختصة طالباً قيد اسمه بالجداول، ذلك أن رُخصة المطالبة بالحق في القيد بالجداول الانتخابية لمن أغفل قيد اسمه خلال مُدّة اقتضاها الخامس عشر من مارس من كل سنة تأتى تالية لفترة القيد التلقائي المُحدّد لها المُدّة من أول نوفمبر حتى آخر يناير ثم فترة عرض الكشوف المُحدّد لها شهر فبراير من كل سنة، وهذه الرُخصة مُقترنة بميعادها لا تحجب عن جهة الإدارة الالتزام المفروض عليها والمُتمثل في وجوب القيد التلقائي بجداول الانتخاب لكل مُواطن متى توافرت بشأنه شروط الناخب دون التوقف على طلب صاحب الشأن أو التقيّد بوقت مُحدّد، وذلك باعتبار أن حق المُواطن في الترشيح والانتخاب من الحقوق العامة التي حرص الدستور على كفالتها وضمان مُمارسة المُواطن لها وحظر الحرمان منها إلا في الحدود المُقرّرة قانوناً " .
[في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٧ ق . عليا بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٦]

وفي مفاد النصوص المُتقدّمة أيضاً ذهبت محكمة القضاء الإداري إلي أن: (١) " حق المُواطن في الترشيح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء من الحقوق العامة التي حرص الدستور على كفالتها وضمان مُمارسة المُواطنين لها باعتبارها السبيل إلى المُساهمة في الحياة العامة - لا ينال من كفالة الدستور لهذه الحقوق وضع ضوابط تشريعية تُمكّن المُواطنين من مُمارستها على وجه يتحقق به الديمقراطية ومُشاركة الشعب في اختيار مُمثليه .
- جداول الانتخاب تُمثل وعاء العملية الانتخابية والذي يتحقق بانضباطه سلامة العملية الانتخابية وتحقيق الغرض منها والمُتمثل في التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين - المُشرع أحاط عملية القيد في جداول الانتخاب بسياج من الضوابط والإجراءات تُمكّن المُواطن من المُشاركة في الحياة السياسية من ناحية، وغلّ يد العبث عن هذه الجداول بتقرير مبدأ وحدة القيد من ناحية أخرى .
- أحكام قانون مُباشرة الحقوق السياسية حدّدت الموطن الانتخابي بأنه الموطن الذي يُقيم فيه المُواطن عادة، كما رخّصت له اختيار موطن آخر قد يكون جهة عمله أو موطن عائلته ولو كان مُقيماً في غير موطنها - المُشرع حظر الجمع بين أكثر من موطن فحُريّة الاختيار مشروطة بوحدة القيد - حدّدت اللائحة التنفيذية لقانون مُباشرة الحقوق السياسية إجراءات تغيير القيد، وذلك بطلب يُقدّم من طالب القيد (بعلم الوصول) إلى الجهة التي يرغب في نقل القيد إليها مُتضمناً أسباب التغيير ومُرفقاً به شهادة القيد ويتمّ التغيير في نُسخة الجدول المحفوظة بالمديرية إذا كان تغيير القيد داخل المُحافظة - لا تتمّ واقعة التغيير في الجهة المنقول إليها القيد إلا بعد إخطار الجهة المنقول منها لرفع اسم طالب القيد - في جميع الحالات لا تُقبل طلبات تغيير القيد بعد صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء ".

(٢) " الحقوق السياسية المُقرّرة دستورياً ومن بينها حق الانتخاب والاستفتاء قد خصّها الدستور بعناية خاصة وحرص على تمكين المُواطنين من مُمارستها لضمان إسهامهم في اختيار قيادتهم ومُمثليهم في إدارة دفة الحُكم ورعاية مصالح الجماعة، وذلك عن طريق جداول الانتخاب التي تُمثل وعاء الإرادة الشعبية وعلى وجه تكون معه المجالس المُنتخبة كاشفة في حقيقتها عن هذه الإرادة، ولا خلاف على أن حق المُواطن في القيد بجداول الانتخاب مظهر من مظاهر حق الانتخاب والانتماء إلي الوطن ولا يُحرم منه إلا من استبعده المُشرع من مُمارسة هذا الحق صراحة تنظيماً لهذه الجداول وبُعد لها عن كل ما ينال مصداقيتها وصولاً إلي شفافية عملية الانتخاب وتحقيق الأهداف التشريعية الدستورية، ولذا فقد أوجب المُشرع على كل من بلغ ثماني عشرة سنة ذكراً كان أم أنثى أن يُباشر بنفسه حقوقه السياسية التي أتى قانون تنظيم مُباشرتها المُشار إليه مُفصّلاً إيّاها، وقرّر إنشاء الجداول الانتخابية وفقاً للقواعد والضوابط الواردة بالقانون المذكور، وأتى بنصوص آمرة تتضمّن قيد كل من له مُباشرة الحقوق السياسية في أول نوفمبر من كل عام وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية، ويجب أن يتمّ عرض هذه الجداول في الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه، وأولى المُشرع كل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو

حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع التي كانت تحول دون مُباشرة حقوقه السياسية بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، كما خوّل المُشرع كل ناخب مُقيّد اسمه في جداول الانتخاب حق طلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قُيّد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، ويكون طلب ذلك من ذوى الشأن كتابة إلى مُدير الأمن بالمُحافظة حتى اليوم الخامس عشر من شهر مارس، وتفصل فيما يُقدّم من طلبات لجنة منصوص عليها في المادة (١٦) من قانون مُباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر خلال مُواعيد مُعيّنة، ويحق لمن رُفض طلبه أو حذف اسمه أن يطعن بغير رسوم في القرار الصادر بذلك من هذه اللجنة أمام القضاء الإداري والذي يبسط رقابته على القرار، فإن استبان له صحته وسلامته أبقاه وأعلاه سليماً ومشروعاً، وإن كان غير ذلك ألغاه وأزال أثره بما يُنزله له من حذف أو إضافة على هذه الجداول، وعلى أن يقوم قلم كُتّاب المحكمة بإخطار مُدير الأمن ولجان القيد بالأحكام الصادرة في التعديل في الجداول خلال الخمسة أيام التالية لصدورها " .

(٣) " المُشرع قد عنى بتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لعضوية هيئة الناخبين وذلك بأن تتوافر لهم الأهلية الانتخابية القائمة أساساً على صفة المُواطن المُتمتع بجنسية بلاده والبالغ لسن الرُشد السياسي وهو ثمانية عشر عاماً والذي لم تلحقه أيّة موانع لمُباشرة حقوقه السياسية، وتلك هي الشروط الموضوعية، أمّا الشروط الشكلية لعضوية هيئة الناخبين وهي الشروط المُرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحق التصويت وبحساب الأغلبية أو النسبية اللازم تحقّقها خلال الاقتراع وتتحدّد بوجوب القيد في أحد جداول الانتخاب .

- المُشرع في مجال قيد الناخب في جداول الانتخاب قد اعتنق مبدأ وحدة القيد بالجداول الانتخابية واستبعد فكرة القيد المُتكرّر (المادة التاسعة من القانون)، ومن ثمّ فقد حظر المُشرع عمليات القيد المُتكرّر في أكثر من جدول انتخابي، وهو ما يُلقي على كل من الناخب والإدارة معاً الالتزام بمعايير ضبط عمليات القيد في الجداول الانتخابية، وأفرد المُشرع عقاباً جنائياً في المادة (٣/٤٤) من القانون لكل من يهدر مبدأ وحدة القيد بما يُرتّبه من إخلال بمبدأ المُساواة في الاقتراع - أنه ولئن جعل المُشرع القيد في الجداول الانتخابية إلزامياً وفقاً للمادة (٤) من القانون، إلا أنه قد ترك للناخب حُرية المُفاضلة والاختيار بين محال القيد الواردة بالمادة (١١) من القانون فموطنه الانتخابي الأصلي هو الجهة التي يُقيم فيها عادةً، والمُفاضلة والاختيار له بين ثلاثة مواطن انتخابية أخرى أولها: محل العمل أو مُمارسة المهنة، وثانيهما: الجهة التي للناخب مصلحة جدّية فيها، وثالثهما: جهة مقرّ عائلته ولو لم يكن مُقيماً فيها، والمُشرع بذلك يستهدف التيسير على الناخب في عملية القيد والتصويت، ومن ثمّ يتعيّن الالتزام تماماً بضوابط اختيار الموطن الانتخابي، وإلا كان في عدم مُراعاتها إهداراً لمبدأ وحدة القيد وتكريساً لفكرة القيد المُتكرّر، وهو ما يخلّ بمبدأ التوازن في أعداد الناخبين بين الدوائر المُختلفة وكذا بمبدأ المساواة في الانتخاب .

- إن سلامة العملية الانتخابية ذاتها منوطة بسلامة عمليات التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية، لذلك حرص المُشرع غاية الحرص على ضبط عملية القيد بجداول الناخبين، ووضع لها الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها، وأسند للإدارة فيها دوراً بالغ الأهمية باعتبارها الأمينة على سلامة القيد في الجداول لكل من انطبقت عليه شروط أعضاء هيئة الناخبين، وجعل ذلك تحت رقابة القضاء الإداري .

- إنه ولئن كانت جداول الناخبين تخضع للمُراجعة، ومن ثمّ للتعديل، سواء لتلافي أوجه الخطأ في القيد أو إضافة البالغين لسن الانتخاب أو لمُعالجة إهمال القيد لبعض الناخبين دون وجه حق أو لزوال موانع القيد أو لشطب بعض الأسماء ممّن تمّ قيدهم دون وجه حق أو من تُوفي من الناخبين، إلا أن إضافة الناخبين بسبب تغيير موطنهم الانتخابي أو بسبب تعديل بيانات غير صحيحة أو استدراكاً لعدم القيد في مرحلة سابقة؛ يتعيّن أن يتمّ وفقاً للإجراءات الصحيحة التي تطلبها القانون واللائحة التنفيذية، ولا يتمّ بمحض إرادة ورغبة الإدارة أو أيّة جهة أخرى بشكل فردي أو جماعي، وإنما يتعيّن أن يتمّ القيد شخصياً بطلب كتابي من صاحب الشأن يُعلن إلي المُدير أو المُحافظ مُوضحاً به سبب التغيير أو التعديل مُرفقاً به شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير به، بحيث إذا كان التعديل في داخل دائرة المُحافظة المُقيّد بها الناخب، أجرى التعديل في كل من نُسختي القيد الخاصتين بالجهتين المعنيتين بالتغيير، وأمّا إذا كان التغيير خارجاً عن النطاق الإقليمي للمُحافظة فإنه لا يجوز إجراؤه إلا بعد تمام شطب اسم الناخب من جدول القيد الخاص بالمُحافظة المنقول منها .

- إنه وحتى تكتمل المشروعية لقيد الناخبين بجداول الانتخابات، خاصة لحالات القيد غير التلقائي أو القيد المُقترن بطلب كتابي، فإن كافة الإجراءات التي تطلبها القانون للقيد تُعدّ إجراءات جوهرية غايتها سلامة الحقوق الدستورية،

فلا تتحقق غايته الإجراء منها بدون تمام الإجراء على النحو الذي تطلبه القانون، وبالتالي فإن أي مُخالفة لتلك الإجراءات من شأنها إبطال القيد المُخالف للقانون صيانة لسلامة العملية الانتخابية ذاتها " .
[يُراجع في ذلك - حسب الترتيب المُتقدّم - حُكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢١٥٩٨ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ - المكتب الفني لمحكمة القضاء الإداري ٢٠٠٤/٢٠٠٥ - الدائرة الأولى بالقاهرة - مجموعة الطعون الانتخابية، وحُكمها في الدعوى رقم ٢٠٨٩١ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٢، وحُكمها في الدعوى رقم ٣٢٩٦٦ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٦/٥/٩، وأخيراً حُكمها في الدعوى رقم ٢٥١٠٨ لسنة ٦١ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١]

وذهبت في قضائها أيضاً إلى أن:" المُشرع ألقى على عاتق مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، إذ خصّ المصلحة بتسجيل الأحوال المدنية المُتعلقة بالميلاد والوفاة والزواج والطلاق وغيرها في سجلاتها، وإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة، واعتبر السجلات التي تُمسكها المصلحة وفروعها، بما تشتمل عليه من بيانات والصور الرسمية المُستخرجة منها حُجّة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحُكم قضائي، وأوجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المُقيّدة في هذه السجلات، والصور المُستخرجة منها، وحظر على تلك الجهات الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها، كما خصّ المُشرع تلك المصلحة دون غيرها بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المُشار إليها في هذا القانون فور إتمام قاعدة البيانات، كذلك أوجب المُشرع على كل مُواطن بلغ السادسة عشر من عُمره الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية، واعتبر هذه البطاقة حُجّة على صحة البيانات الواردة بها .
- بطاقة تحقيق الشخصية حُجّة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للاستعمال وسارية المفعول .
- تُعتبر بطاقة تحقيق الشخصية مُستنداً رسمياً لإثبات صحة البيان أو لتصويب الخطأ المادي الذي قد يلحق ببيان من البيانات، إجراء التغيير أو التصحيح لا يكون إلا بناءً على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص " .
- تماشياً مع التطوّرات الحديثة ورعاية لمصالح وحقوق الدولة والمُواطنين على السواء، أولى المُشرع في القانون المُشار إليه رعاية خاصة لبيانات الأحوال المدنية، إذ ناط بوزارة الداخلية إنشاء قاعدة قومية لبيانات المُواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مُواطن مُنذ ميلاده يُميّزه رقم قومي لا يتكرّر حتى بعد وفاته، ونص في أسلوب آمر على إلزام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بالتعامل مع المُواطنين من خلال هذا الرقم " .
[يُراجع في ذلك حُكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣، وحُكمها في الدعوى رقم ٢٤٤٨٦ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/٤، وأخيراً حُكمها في الدعوى رقم ٥٩٩٩ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٩/١/١٣]

وبالبناء على ما تقدّم، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن المدعي الأول كان مُرشح في المرحلة الثانية لانتخابات مجلس الشعب ٢٠١١/٢٠١٢ "الدائرة الرابعة فردي فئات" ومقرّها (منوف،سرس الليان،السادات) مُحافظة المنوفية، وأن المدعي الثاني كان مُرشح في المرحلة الثالثة لهذه الانتخابات "الدائرة الأولي فردي فئات" ومقرّها (طنطا أول) مُحافظة الغربية، وقد حصل كلّ منهما على بيان بأسماء الناخبين في الدائرتيّن المُرشحيّن فيهما وذلك على قرص مُدمج (النموذج ٧ ش الخاص بقاعدة بيانات الناخبين)، وقاما بتحويل القُرص المُدمج من نظام (PDF) أي صورة لا يتعامل معها الحاسب الآلي مُوضحاً بها الأسماء دون أرقام بطاقات الرقم القومي إلي قرص مُدمج بنظامي (EXCEL & ACCESS) أي صورة يتعامل معها الحاسب الآلي مُوضحاً بها الأسماء دون أرقام بطاقات الرقم القومي، وتبيّن لهما - علي حدّ زعمهما - وجود عوار وتزوير بقاعدة بيانات الناخبين، إمّا بتكرار الأسماء مع اختلاف الرقم القومي لذات المُواطن أو المُواطنة، أو بتكرار الرقم القومي واختلاف الأسماء لذات المُواطن أو المُواطنة، وأن المُواطنين المُكرّرة أسماؤهم يحملون أكثر من بطاقة رقم قومي بأرقام مُختلفة واسم الأم واحد في كل الأحوال، وحدث الأمر ذاته في مُحافظات المنوفية والغربية والجيزة والدقهلية والشرقية .

ومن حيث إن اللجنة العُليا للانتخابات تقوم بحفظ قاعدة بيانات الناخبين علي أقراص مُدمجة في صورة لا يُمكن العبث بها أو تغييرها أو تعديل مُحتواها بالحذف أو الإضافة، ويتمّ تسليم نُسخ منها لكل مُرشح في دائرته، ولمّا كان المدعيان قد قاما بمُعالجة النُسخة المُسلمة لهما من قاعدة بيانات الناخبين من نظام (PDF) إلي نظامي (EXCEL & ACCESS)، وإذ انتهت اللجنة المُشكّلة من أعضاء الدائرة الماثلة بالهيئة لدي المحكمة نفاذاً

لقرارها بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ إلي نتائج مُؤدّاها أن تحويل قاعدة بيانات الناخبين من نظام (PDF) إلي نظامي (EXCEL & ACCESS) يُؤدّى إلى ظهور نتائج مُجافية لحقيقة ما تنطوي عليه قاعدة بيانات الناخبين قبل التحويل، واستحالة أن يحمل ذات الشخص رقمين قوميين مُختلفين، واستحالة تطابُق الأرقام السبعة من الناحية اليُمنى للرقم القومي لمُواليد ذات التاريخ في ذات المُحافظة، وأن تطابُق السبعة أرقام اليُمنى من الرقم القومي وتطابق الأسماء لا يُغيّر من كون الرقم القومي بطول الأربعة عشر رقماً مُميّزاً لصاحبه، لأن الرقم القومي هو رقم تعريفي يتكوّن من أربعة عشر رقماً يكتسبه المُواطن بقيد واقعة ميلاده بقاعدة بيانات قطاع مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية وحتى وفاته، ولا يُنقل هذا الرقم بحدوث واقعة الوفاة لشخص آخر بما يستحيل معه تكرار الرقم القومي بطول أربعة عشر رقماً لشخصين مُختلفين، وانتهت اللجنة أيضاً إلي أن تطابُق أسماء الناخبين وأسماء الأمّهات لا يُغيّر من كونها لأشخاص مُختلفين وإن جمعت بينهم رابطة الأخوّة لاختلاف الرقم القومي المُميّز لكل منهم، واستحالة وجود أكثر من موطن انتخابي لشخص واحد في ذات المُحافظة أو أكثر من مُحافظة نتيجة تغيير محل الإقامة، وانتهت اللجنة كذلك إلي تطابُق النماذج ٧ ش و ٨ ش المُسلمة من الجهة الإدارية إلى اللجنة مع النماذج ٧ ش، و ٨ ش المُقدّمة من المدعي إليها بخصوص مُحافظة المنوفية، والتطابُق بين النماذج ٧ ش و ٨ ش المُسلمة من جانب الجهة الإدارية إلى اللجنة بخصوص مُحافظتي الغربية والمنوفية .

لمّا كان ذلك كذلك، فإن ما ينعي به المدعيان من وجود عوار وتزوير في قاعدة بيانات الناخبين علي النحو الذي أورداه لا أساس له من الصحة واليقين، لأنهما تسبّبا بفعلهما المُتمثل في تحويل قاعدة بيانات الناخبين من نظام (PDF) إلي نظامي (EXCEL & ACCESS) إلى ظهور نتائج مُجافية لحقيقة ما تنطوي عليه القاعدة قبل التحويل، وإلي حدوث أخطاء في أسماء الناخبين وأرقامهم القومية وتكرارها وتغييرها إمّا بالزيادة أو النُقصان، وإلي اختلاف ترتيب أسماء الناخبين أبجدياً علي خلاف ما هو معمول به في الأسطوانة ٨ ش الخاصة باللجنة العُليا للانتخابات المُرتّبة أبجدياً، ومن ثمّ لا يُمكن التعويل عليها، لكونها كانت نتيجة لفعلهما الذي أدّي إلي الإخلال بسلامة قاعدة بيانات الناخبين الأصلية، وبالتالي فإن ما ينعيان به سنداً لدعواهما من وجود عوار وتزوير في قاعدة بيانات الناخبين لا أساس له من الصحة، حيث اصطنعا لنفسيهما بفعلهما ـ آنف البيان ـ دليلاً يُجافي الحقيقة والواقع .

❁ ولا ينال من ذلك ما ينعي به المدعيان من وجود تزوير بقاعدة بيانات الناخبين لأن اللجنة العُليا للانتخابات قامت بتسليمهما الأسطوانة المُدمجة تحتوي علي أسماء الناخبين فقط دون الرقم القومي والعنوان:- ((فإن هذا النعي غير سديد، حيث إن التزام اللجنة بتسليم المدعيَين الأسطوانة المُدمجة من القاعدة مُحتوية علي اسم الناخب فقط مُتفقاً ونص المادة العاشرة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المُشار إليها والتي تُعطي لكل مُرشح أو حزب له مُرشحين بالدائرة الانتخابية الحق في الحصول على بيان بأسماء الناخبين فقط علي قُرص مُدمج دون أرقامهم القومية وعناوينهم، بحسبان أن ذلك يتعلق بالأمن القومي للمُواطنين والبلاد، وبالتالي فإن عدم حصولهما علي قُرص مُدمج يحوي أسماء الناخبين وأرقامهم القومية وعناوينهم، لا يُعدّ مُخالفاً للقانون ولا يجوز الارتكان إليه بوجود تزوير في قاعدة بيانات الناخبين)) .

❁ ولا يقدح فيما سبق ما ينعي به المدعيان من وجود قاعدة بيانات لدي وزارة الداخلية تختلف عن تلك المُرسلة إلي اللجنة العُليا للانتخابات والتي بُناءً عليها يتمّ إعداد الكشوف الخاصة بالناخبين؛ مُستنداً في ذلك إلي اختلاف البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن تلك البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية مُتمثلة في قطاع مصلحة الأحوال المدنية؛ فيما يتعلق بتعداد السُكان ومن لهم حق الإدلاء بأصواتهم:- ((ذلك مردودٌ عليه بأنه لا علاقة للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بكشوف الناخبين الصادرة عن اللجنة العُليا للانتخابات، لكون مصدر البيانات لدي اللجنة العُليا للانتخابات هي قاعدة البيانات التي يُنشئها قطاع مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية، بينما البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء تقريبية وتقديرية مصدرها التعداد الإحصائي لسكان جمهورية مصر العربية بالداخل، وأن عدد الناخبين الذين لهم حق الإدلاء بأصواتهم يُحدّد من واقع البيانات الصادرة عن المصلحة، وتحديث قاعدة بيانات الناخبين وما طرأ عليها من تغيير أو تعديل مرهون بما يرد من الأخيرة إلى اللجنة العُليا للانتخابات، ولا شأن للجهاز المذكور بشيء من ذلك)) .

۞ ولا يغيّر ممّا انتهينا إليه ما ساقه المدعيان من حالات تزوير - على حدّ زعمهما - والاسترشاد بحالات تمّ تقديمها أثناء قيام اللجنة المُشكّلة من أعضاء الدائرة الماثلة بأعمالها، إذ تمّ دحضها وإثبات عدم صحتها، وعجزا عن إثبات وجود تزوير بها، وذلك على النحو التالي:-

(١) وجود بعض الأسماء مُكرّرة بذات المقرّ الانتخابي واللجنة الفرعية وذات التسلسُل بأرقام قومية مختلفة منها على سبيل المثال لا الحصر؛ اسم الناخب/ محمد علي محمد علي تبيّن أن هناك خمسة أرقام قومية لذات الناخب، وهي ٢٨١١٢٣١١٧٠٠٥٩٤ و ٢٨٢٠٧٢٩١٧٠١٤٧٦ و ٢٨٧٠١٠٨١٧٠٢٢٣٧ و ٢٩٠٠٦٢٠٠١٠١٤١١ و ٢٩١٠٩٠٩١٧٠٢٣١٣ وأنه مُقيّد بكافة تلك الأرقام بمُحافظة المنوفية مركز أشمون بمعهد أبو علي الابتدائي بمنية عروس باللجنة الفرعية رقم (١٩٥) تحت مُسلسل رقم ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٩ :

((وردّاً على ذلك قدّمت الجهة الإدارية عدداً من بيانات البطاقات التفصيلية لعيّنة عشوائية من المُستند المُقدّم من المدعيين صادرة عن قطاع مصلحة الأحوال المدنية لأسماء مُتطابقة تحمل اسم/ محمد علي محمد علي بأرقام قومية وصور فوتوغرافية مُختلفة، وكذا بيان إحصائي لظاهرة تشابُه الأسماء الشائعة في المُجتمع المصري وذلك بتكرار الاسم المُشار إليه في مُحافظات الجمهورية ٣٦٩٦ مرة)) .

(٢) كشف مُقدّم من المدعيين يتضمّن أسماء مُتشابهة رُباعياً مع اختلاف الرقم القومي لها لذات الأم منها على سبيل المثال؛ اسم الناخبة/ نبوية عبد المُعز زايد تُركي لأم تُدعى/ شاها أحمد تُركي بأرقام قومية مُختلفة تكرّر ثلاث مرات، وهي ٢٣٦١٢٢٧١٧٠١٠٠٧ و ٢٣٦١٢٢٧١٧٠١٥٤٦ و ٢٣٨١٠١٠١٨٠٢٣٠٧، وجميعهم مُدرجين بكشوف الناخبين بمُحافظة المنوفية الدائرة الانتخابية رقم (٤) ومقرّها مركز منوف باللجنة الفرعية رقم (١٢٨) بمدرسة طملاي الابتدائية مُسلسل رقم ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ :

((وردّاً على ذلك قدّمت الجهة الإدارية ردّ مصلحة الأحوال المدنية على تلك الواقعة بأن الرقم القومي الأول قد تمّ إصداره عن طريق الخطأ وتمّ إلغاؤه وهذا الرقم من المُستحيل استخدامه لمُواطن آخر، والرقم القومي الثاني لسيدة مُتزوّجة من المدعو/ عبد الغفور محمد تُركي، والرقم القومي الأخير لأرملة، وأن الرقمين الأخيرين لأختين من ذات الأب وذات الأم، وتبيّن للجنة من المُطالعة وجود اختلاف في الصور الشخصية لهما، وانتهت إلى أن تطابُق الأسماء وأسماء الأمّهات لا يُغيّر من كونها لأشخاص مُختلفين وإن جمعت بينهم رابطة الأخوّة لاختلاف الرقم القومي المُميّز لكل منهم .
أمّا عن إدراج الرقم القومي الأول الملغى بقاعدة بيانات الناخبين، فإن ذلك كان نتيجة إهمال مصلحة الأحوال المدنية في إمداد اللجنة العُليا للانتخابات بكل تحديث في القاعدة وما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير، وليس نتيجة عمد بقصد التزوير في القاعدة، ولا يُؤثر هذا الإهمال بإدراج الرقم القومي الأول الملغي في سلامة القاعدة ككُل أو في نزاهة عمليات الاستفتاء والانتخابات)) .

(٣) وجود مُستند ينطوي على تشابُه رُباعي في الأسماء واختلاف في الرقم القومي وذلك من واقع صور ضوئية لقيد الميلاد ومنها على سبيل المثال؛ اسم الناخب/ حسن سليمان علي سليمان برقمين قوميين مُختلفين هما ٢٤٧٠٧٠٥١٦٠٢٣٣٩ و ٢٤٢١٢٠١١٦٠٠٢٩٦ :

((وردّاً على ذلك قدّمت الجهة الإدارية بيانات من واقع مصلحة الأحوال المدنية، تبيّن للجنة من مُطالعتها أنها تنطوي على صور ضوئية تجزم باختلاف الأشخاص المُتطابقة في الأسماء الرُباعية)) .

(٤) وجود مُستند ينطوي على بيانات أسماء ناخبين بأرقامهم القومية واسم الأم ورقمها القومي؛ يُفيد أن الناخب أكبر سناً من والدته ومنها على سبيل المثال؛ اسم الناخب/ السيد محمد أحمد بكر ورقمه القومي ٢٨٢٠٥٢٩١٦٠٠٢٩٤ لأم تُدعى/ سنية محمد عبد المُنعم ورقمها القومي ٢٨٤٠٨١٨١٦٠٠٩٤٧ :

((وردّاً على ذلك قدّمت الجهة الإدارية بيان البطاقة التفصيلية الصادرة عن قطاع مصلحة الأحوال المدنية للمذكور ومن تُدعى والدته تبيّن منها أن الحالة الاجتماعية لمن تُدعى والدته آنسة)) .

(٥) كشف صادر من إدارة الأحوال المدنية بالغربية مُرسل إلي النيابة العامة بالغربية احتوي علي أسماء ناخبين متطابقة رُباعياً بذات اسم الأم المُتطابق ثُلاثياً أو رُباعياً باختلاف الرقم القومي ومُدوّن بخانة المُلاحظات ما يُفيد اختلاف الصور المُثبتة بالأحوال المدنية، ومنها على سبيل المثال؛ اسم الناخب/ حسن إبراهيم محمد بركات لذات الأم التي تُدعى/ خضرة علي خضير مُكرّر مرتين برقمين قوميين هما ٢٤٠٠٣٢٨١٦٠٠١٨٤ و ٢٥٣٠١٢٧١٦٠١٢٩٢ :

((وردّاً علي ذلك قدّمت الجهة الإدارية بيان تفصيلي للبطاقة صادر عن قطاع مصلحة الأحوال المدنية، تبيّن للجنة من مطالعته أن الرقم القومي الأول لمُواطن بذات الاسم ويشغل رئيس وحدة شركة أنابيب البترول بطنطا، والثاني لسيدة أرملة كما هو ثابت من واقع الصور الشخصية لكليهما)) .

(٦) قدّم المدعيان مُستنداً انطوى علي حالة الناخب/ صلاح محمد علي ضيف يحمل رقم قومي ٢٨٨٠٧٠١١٦٠٠٧١٥ ووجوده في أكثر من لجنة انتخابية بمُحافظة الغربية؛ وهما مدرسة شوبر الابتدائية باللجنة رقم ٦١٣ مُسلسل رقم ٥٣٤ والمعهد الثانوي بنات بمحلة مرحوم باللجنة رقم ٢٧٠ مسلسل ٤١٨ :

((وفي ضوء تقديم ذلك المُستند قامت اللجنة بفحص الأسطوانة ٧ ش المُقدّمة من المدعيين والأسطوانتين ٧ ش و ٨ ش المُقدّمتين من الجهة الإدارية لبيان أسماء الناخبين وأرقامهم القومية بالمقار الانتخابية للجان والمُسلسلات المذكورة أعلاه، وقد أسفر الفحص الذي قامت به اللجنة عن عدم صحة البيان المُقدّم من المدعيين لكون اللجنة رقم ٦١٣ ومقرّها معهد سعيد القدح الإعدادي الثانوي بنين نواج برقم مُسلسل ٥٣٤ لناخب يُدعى/ توفيق توفيق إبراهيم فايد يحمل رقم قومي ٢٥٨٠٥١٤١٦٠١٧٧٩، وأن اللجنة رقم ٢٧٠ ومقرّها مدرسة عبد الله بن الزُبير الابتدائية برقم مُسلسل ٤١٨ لناخب يُدعى/ عادل محمد محمد الششتاوى ويحمل رقم قومي ٢٤٠٤١٠١٦٠٠٠٧١، وأن البيان الصحيح للناخب المذكور/ صلاح محمد علي ضيف ويحمل ذات الرقم القومي المذكور من المدعى ٢٨٨٠٧٠١١٦٠٠٧١٥ ووجوده بالمقرّ الانتخابي المعهد الثانوي بنات بمحلة مرحوم باللجنة رقم ٤١٨ مُسلسل رقم ٢٧٠، وأن هناك ناخباً بذات الاسم المذكور/ صلاح محمد علي ضيف ويحمل رقم قومي مُغاير ٢٧٧١٢٩١٦٠٠٢٣٤ بالمقرّ الانتخابي مدرسة شوبر الإعدادية باللجنة رقم ٥٣٤ مُسلسل رقم ٦١٣، وعلى أثر ذلك تمّت مواجهتهما بما انتهت إليه اللجنة، وطلبت منهما التعقيب، إلا أنه لم يُبديا أي تعليق أو اعتراض)) .

(٧) فيما يتعلق بتكرار اسم المُواطن/ محمد علي محمد علي برقم قومي ٢٧١٠٣٠٢١٧٠٠٥٥٥ بعدد ٩٦٩ مرة بالمُحافظات والمقار الانتخابية المُختلفة، وبتكرار اسم المُواطن/ ياسر محمد مصطفي سليمان برقم قومي ٢٨٨٠٩٠٨٠١٠٠٠٣٤ بعدد ٩٤٢ مرة بمُحافظة المنوفية:

((تبيّن للجنة أن المقصود ليس تعبير عن عدد مرات التكرار، وإنما هو رقم مُسلسل باللجنة الانتخابية)) .

(٨) الحالات الثلاث التي ذكرها المدعيان بالمُستند المُقدّم منهما بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٨ والتي لها أكثر من موطن انتخابي في أكثر من مُحافظة وهي؛ أولاً: صالح عبد الفتاح عبد الحليم والذي يحمل رقم قومي ٢٤١٠٣٠٧١٧٠١٢٩٢ المُقيم بمُحافظة المنوفية بمركز منوف ومقرّه الانتخابي مدرسة كفر بالمشط الابتدائية ورقم اللجنة ١٠١ ومُسلسله ٤٧٩؛ نفس الاسم تكرّر مرتين بمُحافظة الغربية، الأول يحمل ذات الرقم القومي السابق ذكره وعنوانه ٣٤ ش سوريا دون ذكر البيانات المُتعلقة بالمقرّ الانتخابي واللجنة الفرعية والرقم المُسلسل له، ولم يُقدّم الرقم القومي للثاني ومركزه الانتخابي طنطا أول ومقرّه المعهد الديني الأحمدي الثانوي بشارع الشيخ متولي الشعراوي ومُدرج باللجنة رقم ٦ ومُسلسله ٤٦٩، ثانياً: محمد مجدي حامد علي عامر والذي يحمل رقم قومي ٢٨٣٠١٠١٠١٠١٩٦ المُقيم بمُحافظة المنوفية مركز السادات ومقرّه الانتخابي مدرسة الخطاب الابتدائية بالمنطقة السكنية الثانية ورقم اللجنة ٣٢٧ ومُسلسله ٧٦٨؛ نفس الاسم تكرّر مرتين بمُحافظة الغربية، الأول يحمل ذات الرقم القومي السابق ذكره وعنوانه ٢٢ حارة مصطفى الشرقاوي دون ذكر البيانات المُتعلقة بالمقرّ الانتخابي واللجنة الفرعية والرقم المُسلسل له، ولم يُقدّم الرقم القومي للثاني ومركزه الانتخابي طنطا ثان ومقرّه مدرسة الجمعية الخيرية شارع السيد عبد اللطيف مع شارع سعيد لجنة رقم ١٩١ ومُسلسله ٧٨٥، ثالثاً: زكية حامد عبد المجيد الأشقر والتي تحمل رقم قومي ٢٨٤٠٩٠٨١٦٠٠٣٢٦ المُقيمة بمُحافظة المنوفية مركز السادات ومقرّها الانتخابي

مدرسة الفاروق عمر بن الخطاب الابتدائية ورقم اللجنة ٣٢٨ ومُسلسلها ٣٦٩؛ نفس الاسم تكرّر مرتين بمُحافظة الغربية، الأولى تحمل ذات الرقم القومي السابق ذكره وعنوانها دفرة دون ذكر البيانات المُتعلقة بالمقرّ الانتخابي واللجنة الفرعية والرقم المُسلسل لها، ولم يُقدّم الرقم القومي للثانية ومركزها الانتخابي مركز طنطا ومقرّها معهد نواج الابتدائي لجنة رقم ٦١٩ ومُسلسلها ٩٣٥ :

((قامت اللجنة في مُواجهة طرفي الخصومة بالبحث عن طريق الحاسب الآلي في الأسطوانتين ٧ ش و ٨ ش المُقدّمتين من اللجنة العُليا للانتخابات بشأن مُحافظة الغربية، والأسطوانة ٧ ش المُقدّمة من المدعيين بشأن مُحافظة الغربية والخاصة بالدائرة الأولى ومقرّها مركز طنطا أول فقط دون غيرها من باقي دوائر المحافظة؛ وتبيّن لها الآتي:
ـ الناخب المُقيّد بمُسلسل رقم ٤٦٩ لجنة رقم ٦ بالمقرّ الانتخابي المعهد الديني الأحمدي الثانوي بمركز طنطا أول مُحافظة الغربية يُدعى/ صالح عبد الفتاح أحمد خليل ويحمل رقم قومي ٢٥٠٠٢١١١٦٠٠٠٥٥، وذلك على خلاف ما يدّعيانه .
ـ الناخب المُقيّد بمُسلسل رقم ٧٨٥ لجنة رقم ١٩١ بالمقرّ الانتخابي مدرسة الجمعية الخيرية بشارع السيد عبد اللطيف مع شارع سعيد مركز طنطا ثان بمُحافظة الغربية يُدعى/ محمد مجدي عبد المنعم طه غريب ويحمل رقم قومي ٢٨١٠٢٠١١٦٠١٢٣٨ وذلك من واقع الأسطوانتين ٧ ش و ٨ ش المُقدّمتين من الجهة الإدارية دون غيرهما لعدم تقديم المدعيان الأسطوانة ٧ ش الخاصة بمركز طنطا ثان، وذلك على خلاف ما يدّعيانه .
ـ الناخب المُقيّد بمُسلسل رقم ٩٣٥ لجنة رقم ٦١٩ بالمقرّ الانتخابي معهد نواج الابتدائي مركز طنطا مُحافظة الغربية تُدعى/ زكية حمدان عبد الجوّاد المسلماني وتحمل الرقم القومي ٢٨١٠٩٠٨١٦٠٠٥٢٧، وذلك على خلاف ما يدّعيانه)) .

(٩) وجود فارق صوت واحد في اللجنة رقم ٨٢ ومقرّها مدرسة بيبي جاردن الابتدائية الخاصة بشارع الألفي في الأسطوانة ٧ ش الخاصة بالمدعيين حيث بلغ عدد الناخبين بها ١٠٠٠ ناخب، وبلغ عدد الناخبين بالأسطوانة ٧ ش الخاصة باللجنة العُليا للانتخابات عدد ٩٩٩ ناخب، ووجود فارق بالزيادة في إجمالي عدد الناخبين المُدرجين على الأسطوانة ٧ ش عن المُدرجين في الأسطوانة ٧ ش بحوالي ٢٢٧ ناخب، ش وذلك في مُحافظة الغربية :

((ذلك - وكما أوضحنا سلفاً - أن قيام المدعيين بتحويل قاعدة بيانات الناخبين من نظام (PDF) إلى نظامي (EXCEL & ACCESS) أدّي إلى ظهور نتائج مُجافية لحقيقة ما تنطوي عليه القاعدة قبل التحويل، وإلى حدوث أخطاء في أسماء الناخبين وأرقامهم القومية وتكرارها وتغييرها إمّا بالزيادة أو النقصان، وإلى اختلاف ترتيب أسماء الناخبين أبجدياً على خلاف ما هو معمول به في الأسطوانة ٨ ش الخاصة باللجنة العُليا للانتخابات المُرتّبة أبجدياً، ومن ثمّ لا يُمكن التعويل عليها، لكونه يُؤدّي إلى الإخلال بسلامة قاعدة بيانات الناخبين الأصلية)) .

وجماعاً لما تقدّم، فإن القرار الصادر من رئيسي اللجنة العُليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية باعتماد قاعدة بيانات الناخبين الصادرة عن مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية بمنأى عن شُبهة التزوير والتلاعب مُتفقاً وصحيح حُكم القانون ومُترسماً خُطاه، ويكون النعي عليه بالإلغاء مُجافياً للحقيقة والواقع والقانون، ولا مندوحة معه - والحال كذلك - إلا التقرير للقضاء برفض الدعوى المطروحة لانهيار سندها في الواقع والقانون .

❖ وختاماً؛ نوّد أن ننوّه لضمان سلامة قاعدة بيانات الناخبين وتحقيق الغرض منها والمُتمثل في التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين ونزاهة عمليات الاستفتاء والانتخابات ودرءاً لما قد يشوب قاعدة بيانات الناخبين من أخطاء، فإن هيئة مُفوّضي الدولة توصي القائمين على إدارة عمليات الاستفتاء والانتخابات والإشراف عليها والمُختصين والمعنيين؛ وعلى الأخص لجنة الانتخابات الرئاسية واللجنة العُليا للانتخابات وقطاع مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية، بما يلي:

١- وجوب تحديث قاعدة بيانات الناخبين بشكل تلقائي بما قد يطرأ عليها من تعديلات من خلال وضع آلية اتصال بين اللجنة العُليا للانتخابات وقطاع مصلحة الأحوال المدنية تسمح بتعديل قاعدة بيانات الناخبين فور ما يطرأ على قاعدة بيانات المُواطنين بمصلحة الأحوال المدنية من تعديل، بحيث تُؤدّى تلك الآلية إلى تحديث قاعدة بيانات الناخبين تلقائياً.
٢- وضع صورة ضوئية للناخب بكشوف توقيع الناخبين التي تُسلم لرؤساء اللجان الفرعية أثناء سير العملية الانتخابية مُطابقة لما تحويه بطاقة الرقم القومي الخاصة بالناخب .

٣- استخدام ماسح ضوئي يسهل معه تمييز المُواطنين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم في المقرّ الانتخابي .
٤- وضع آلية لنسخ الأسطوانة الخاصة بالنموذج ٧ ش المُسلم للمُرشحين تسمح بتحديد تاريخ نشأة البيانات وفقاً لأخر تعديل طرأ عليها وحمايتها من قابلية تعديلها بحيث يُؤدّى أي تلاعُب بها إلى تلفها .

ومن حيث إن من أصابه الخُسر في الدعوى يتحمّل مصروفاتها، عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتُجارية .

فلهـــذه الأسبـــــاب

نرى الحكـــم:-

❁ أولاً:- بعدم قبول طلبات التدخّل المُقدّمة في الدعوي من السادة/ حمدي الفخراني وجابر جاد نصّار وشعبانة محمد شحاتة ونصر الدين حامد عطية ومحمود الريدي محمد وجمال علي زهران وعادل شرف، وعصام الإسلامبولي، وإلزامهم مصروفاتها .

❁ ثانياً:- برفض الدفوع المُبداة من الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري، وبعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لوزير الداخلية "بصفته"، وبعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مُباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

❁ ثالثاً:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع برفضها، وإلزام المدعيَن المصروفات .

المُقرر
مستشار مساعد "ب" / أحمد نجدي إسماعيل سليمان
عضو مجلس الدولة
جمادى الأولي ١٤٣٤ هـ / مارس ٢٠١٣ م

مفوض الدولة
المستشار / تامر يوسف طه عامر
نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس الدائرة